وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن مختار – إيليزي
معهد الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون خاص معمق

بعنـــــوان

التحكيم التجاري كآلية في تسوية منازعات عقود التجارة الدولية

إعداد الطالبان:
- سعيدة نايلي

تحت إشراف الأستاذ
محمد شعبان

وتتكون لجنة المناقشة من الأساتذة

د. فيصل يوسف	أستاذ محاضر ب	المركز الجامعي إيليزي	رئيسا
د. محمد شعبان	أستاذ محاضر أ	المركز الجامعي إيليزي	مشرفا ومقررا
د. حميدة عماد	أستاذ محاضر أ	المركز الجامعي إيليزي	مناقشا

السنة الجامعية: 2026/2025

شكر وتقدير

الحمد لله حتى يبلغ الحمد منتهاه ، حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه ، والصلاة والسلام على رسولنا وقدوتنا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم ، القائل : " لا يشكر الله من لا يشكر الناس " .

وجريا على سنن العرف الأكاديمي لا يسعني بعد شكر الله تعالى والثناء عليه بما هو أهله ، إلا أن أتقدم بخالص شكري وامتناني لكل من مد لي يد العون والمساعدة في سبيل إنجاز هذا العمل المتواضع ، وأخص بالذكر أستاذي الفاضل :

محمد شعبان

على ما مدني به من توجيهات نيرة وإرشادات سديدة

وأتقدم بالشكر الجزيل لكل أساتذتي الأفاضل بالمركز الجامعي ايليزي الذين زودونا بالعلم والمعرفة جزاهم الله خيرا.

كما أتقدم بالشكر إلى كل من شجعني ووقف وراء هذا العمل المتواضع بمجهوداتهم ونصائحهم القيمة التي أنارت طريقي وقومت مساري إلى رمز العلم العمل والالتزام.

إهداء

إلى من أوصل الليل بالنهار في سبيل إزاحة مختلف العراقيل أمامي لتحقيق أهدافي

إلى من علمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر والمثابرة والإصرار

إلى النور الذي أنار لي دروب الحياة واستنرت بسراج جذوته التي لا تنطفئ

والدي الكريم – أطال الله عمره

إلى من جعلت الجنة تحت قدميها ، إلى الحضن الدافئ والملاذ الأرحب ، إلى من

علمتني مكارم الأخلاق وحداها الشوق إلى أن تراني في مناسبة كهذه

والدتي العزيزة – حفظها الله

إلى من شددت بهم عضدي، وذلت بوجودهم الصعاب في حياتي

إخوتي وأخواتي

إلى رفقاء الدرب الذين شاركوني أجمل اللحظات وأصعبها وكانو خير سند وعون

طيلة هذه المسيرة

المقدمة

مقدمة:

أصبحت التجارة الدولية تحتل مركز الصدارة في العلاقات الدولية الحديثة، و المحور الرئيسي الذي تدور حوله هذه العلاقات، مما جعل التعامل التجاري على الصعيد الدولي يترتب عليه نشوء علاقات تعاقدية تقوم على أساس إرادة الأطراف، استنادا لمبدأ سلطان الإرادة وحرية المتعاقدين في تحديد الشروط اللازمة لإبرام هذا التعاقد.

غير أن العمليات التجارية الدولية قد لا تخلو من بعض النزاعات، مما استدعى لحلها ابتداع نظام التحكيم، الذي أصبح من أهم النظم القانونية المعاصرة، ومن الموضوعات الهامة التي تشغل مكانا بارزا في الفكر القانوني والاقتصادي على المستوى الدولي، وعلى مستوى معظم الأنظمة القانونية المقارنة ، و قد ساهمت الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم بدور بارز في ترسيخ مكانة التحكيم التجاري خاصة بعد ابرام اتفاقية نيويورك لعام 1958 بشأن الإعتراف بقرارات التحكيم الاجنبية و تنفيده، و التي شكلت محطة اساسية في تطوير الاطار القانوني الدولي للتحكيم .

و على غرار الإتفاقيات الدولية التي كرست مبدأ اللجوء الى التحكيم التجاري ، تبنى المشرع الجزائري نظام التحكيم التجاري ضمن أحكام قانون الإجرءات المدنية والإدارية، وذلك لمواكبة التطورات الاقتصادية و التجارية و توجه الجزائر نحو اقتصاد السوق .

و تكمن أهمية الموضوع محل الدراسة في كون التحكيم التجاري يعد من المواضيع المهمة التي لاقت انتشارا كبيرا في مختلف المجالات باعتباره أصبح اليه بديلة لتسوية المنازعات المتعلقة بعقود التجارة الدولية بشكل أكثر سرعة و مرونة و اقل تعقيدا من قضاء ، اضافة الى عدم وجود قضاء دولي مختص بنالنظر في النزاعات التجارية مما يشكل السبب الرئيسي في لجوء الى التحكيم .

اما بالنسبة الى اهداف هذه الدراسة فتتمثل في محاولة الإلمام بموضوع التحكيم التجاري من خلال :

- تبيان الدور المحوري في التحكيم التجاري الدولي .
- تهدف هذه الدراسة الى بيان إجراءات الخصومة التحكيمية في منازعات عقود التجارة الدولية ، و بيان مدى فعالية قواعد التحكيم و آليات تنفيذ احكامه في ضمان استقرار المعاملات التجارية الدولية .

- دراسة الإطار الإجرائي لسير الخصومة التحكيمية في منازعات عقود التجارة الدولية، من خلال تتبع مختلف المراحل التي تمر بها الخصومة التحكيمية الى غاية اصدار الحكم التحكيمي في صورتيه التقليدية و الإلكترونية .

- تحليل الآليات القانونية و القضائية المتعلقة بالرقابة على الحكم التحكيمي و تنفيذه داخليا و دوليا ، بما يضمن فعاليته في تسوية منازعات عقود التجارة الدولية .

و تتجلى اسباب اختيار الموضوع بعدت أسباب منها ماهي موضوعية و أخرى ذاتية .

فالبنسبة للأسباب الموضوعية تتمثل في :

- الدور البارز الذي يؤديه التحكيم التجاري كوسيلة بديلة و فعالة لتسوية المنازعات في مجال المعاملات التجارية الدولية في ظل التنامي حركة التجارة الدولية و تشابك المصالح بين الفاعلين الإقتصادين .

- تبيان موقف المشرع الجزائري من النظام التحكيم التجاري، و كيفية تنظيمه لكافة إجراءات الخصومة التحكيمية من خلال النصوص القانونية المنظمة له، و علاقتها بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة بغية الوقوف على مدى الانسجام التشريع الوطني مع المعايير الدولية المعمول بيها .

أما بالنسبة للاسباب الذاتية:

- ينسجم هذا الموضوع مع اهتمامي العلمي بقضايا عقود التجارة الدولية وما يرتبط بها من منازعات قانونية
- يعكس اختيار توجهي نحو التخصص في القانون الخاص، ولا سيما في مجال التحكيم التجاري الدولي.
- يتيح لي تعميق معارفي القانونية في مجال تسوية المنازعات التجارية الدولية بالتحكيم.
- رغبتي في إنجاز دراسة أكاديمية تجمع بين الجوانب الإجرائية والموضوعية للتحكيم، وتبرز مدى فعاليته في تسوية منازعات عقود التجارة الدولية.

وللإحاطة بجميع جوانب الدراسة تم الإستعانة ببعض الدراسات السابقة التي تناولت موضوع التحكيم التجاري يمكن ذكر منها مايلي:

– دراسة لبوالصلصال نور الدين، حول الاختصاص في تسوية النزاعات التجارية الدولية عن طريق التحكيم، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، بجامعة منتوري، قسنطينة، 2011/2010، تنطلق من إشكالية مؤداها أن التحكيم كأي نظام قضائي آخر ينبغي أن يحكم بمنظومة ضوابط وأحكام تضبط مختلف جوانب اختصاصه، والهدف من هذه الدراسة الجمع بين القواعد القانونية الداخلية والاتفاقية، وبين الحلول القضائية والتحكيمية المتوصل إليها.

– دراسة للباحث عبد الوهاب عجيري حول شرط التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص بجامعة سطيف 2، 2013-2014 ، والتي انطلقت من إشكالية مفادها ما مدى فاعلية شرط التحكيم كوسيلة قانونية لتسوية المنازعات المتعلقة بالتعاملات التجارية الدولية بين الأطراف بدل اللجوء إلى وسائل أخرى؟، كان الهدف منها تحليل كل الجزئيات المتعلقة بأحكام شرط التحكيم والنتائج المترتبة عليه، وكذا القانون الواجب التطبيق عند الاتفاق على شرط التحكيم، وفقا لما يقتضيه ذلك من نصوص قانونية وغيرها من التحليل العلمي.

غير أن الموضوع محل الدراسة تميز على هذه الدراسات بمعالجة موضوع التحكيم في ضوء التحولات الاقتصادية العالمية لاسيما تطور التجارة الالكترونية.

وعلى ضوء ماسبق تتمحور الإشكالية لهذه الدراسة حول التساؤل الأتي:

مامدى فعالية التحكيم التجاري في تسوية منازعات عقود التجارة الدولية؟

و تتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية تثمثل في:

1- ماهي الإجراءات المتبعة لسير الخصومة التحكيمية؟

2- مامدى الحجية التي تتمتع بها أحكام التحكيم التجاري؟

3- كيف يمكن تنفيذ أجكام التحكيم التجاري وفقا للإتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري وطرق الطعن فيها؟

وللإجابة على الإشكالية السالف ذكرها، تم تقسيم هذا البحث الى فصلين؛ خصص للفصل الأول المعنون ب:

اجراءات الخصومة التحكيمية في ظل منازعات عقود التجارة الدولية، حيث تم التطرق في المبحث الأول إلى **تحريك الخصومة التحكيمية في منازعات عقود التجارة الدولية**، و المبحث الثاني فقد تناول **معالجة النزاع التجاري أمام هيئة التحكيم**.

أما الفصل الثاني جاء تحت عنوان **نفاذ وتفيذ الحكم التحكيمي في منازعات عقود التجارة الدولية**.

وتم تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان **الرقابة القضائية على الحكم التحكيمي**، في حين خصص المبحث الثاني **لتنفيذ الحكم التحكيمي في منازعات التجارة الدولية**.

ولمعالجة هذه الخطة تم الإعتماد على **المنهج الوصفي التحليلي** من خلال دراسة وصفية لموضوع التحكيم التجاري وابراز دوره كآلية بديلة لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، إلى جانب تحليل الاتفاقيات الدولية و النصوص القانونية التي نظمها المشرع الجزائري والمتعلقة بالتحكيم التجاري.

وتتحدد حدود هذه الدراسة من خلال الإطار القانوني والزماني والمكاني على النحو الآتي:

فمن حيث الإطار القانوني اقتصرت الدراسة على تحليل الأحكام المتعلقة بالتحكيم التجاري في ظل التشريع الجزائري بالإعتماد أساسا على أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى جانب إلالإتفاقيات الدولية التي أرست القواعد المتعلقة بالتحكيم التجاري واللتين تشكلان الإطار المنظم له على المستويين الداخلي والدولي.

أما من حيث الإطار الزماني، فتتمحور هذه الدراسة حول المرحلة المعاصرة التي شهدت تطورًا ملحوظًا في مجال التحكيم التجاري الدولي، خاصة بعد التعديلات التي مست المنظومة القانونية الجزائرية المنظمة للتحكيم، وما رافق ذلك من تزايد الاعتماد عليه كآلية بديلة لتسوية منازعات التجارة الدولية.

أما بالنسبة للإطار المكاني فيتميز التحكيم التجاري الدولي بطابعه العابر للحدود، اذ لا ينحصر في نطاق إقليمي أو وطني محدد، بل يمتد تطبيقه إلى مختلف الدول التي تنشط في مجال التجارة الدولية بالنظر إلى ارتباطه بالمعاملات التجارية ذات الطابع الدولي .

الفصل الأول

إجراءات الخصومة التحكيمي في ظل

منازعات عقود التجارة الدولية

يعد التحكيم التجاري وسيلة بديلة لتسوية المنازعات التجارية خارج نطاق القضاء التقليدي، حيث يستند إلى إطار قانوني وتنظيمي يجمع بين الإرادة التعاقدية للأطراف والقواعد التشريعية الوطنية والدولية، ويهدف هذا النظام إلى ضمان سرعة الفصل في المنازعات واصدار أحكام فعّالة وقابليتها للتنفيذ، مع إخضاعها لرقابة قضائية محدودة.

إن تشعب العلاقات التجارية والاقتصادية واختلاف مصالح الأطراف أضفى على الاتفاق المسبق باللجوء للتحكيم أهمية خاصة؛ لاسيما في عقود التجارة الدولية، بحيث درج المتعاقدين الى تفعيل شرط التحكيم من خلال تظمينه في بنود اتفاقية التحكيم، وإعادة تحديث الأنظمة الداخلية حتى تواكب التطور الاقتصادي التجاري الدولي، وبذلك تزايد اللجوء لشرط التحكيم التجاري الدولي ليصبح القاعدة في مجال التجارة الدولية بسبب التطور المستمر الذى شهده هذا النوع من العلاقات الدولية ، ،وعليه فقد يتفق المتعاملين الاقتصاديين على اختيار وسيلة التحكيم سواء كان ذلك في العقد الأصلي والذي يعرف بشرط التحكيم، أو بعدما تكون المنازعة قد ثارت فيما بينهم فيتم بعدها الاتفاق على التحكيم لحلها وهو ما يسمى بمشارطة التحكيم، وتعد هاتان الصورتان من أبرز الأشكال التي يتم من خلالها الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي.

وعليه تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، الأول تم تخصيصه لدراسة تحريك الخصومة التحكيمية في منازعات عقود التجارة الدولية وتبيان الشروط القانونية المنظمة لإتفاق التحكيم، أما المبحث الثاني خصص لمعالجة النزاع التجاري الدولي أمام هيئة التحكيم وصولا لإصدار الحكم التحكيمي.

المبحث الأول : تحريك الخصومة التحكيمية في منازعات عقود التجارة الدولية

يشمل تعبير "إتفاق التحكيم" الصورتين التقليديتين المعروفتين و هما: شرط التحكيم و مشارطة التحكيم، وذلك استنادا الى المادة (1040) **فقرة**01 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية عند نصها على ما يلي: " **تسري اتفاقية التحكيم على النزاعات المستقبلية و القائمة**".[1]

فالمقصود بالنزاعات المستقبلية هو شرط التحكيم و النزاعات القائمة هو مشارطة التحكيم.

من خلال هذا المبحث سيتم التطرق إلى تفعيل شرط التحكيم في العقد التجاري الدولي في (المطلب الأول) وتشكيل هيئة التحكيم وتنظيم الإجراءات في (المطلب الثاني).

المطلب الأول : تفعيل شرط التحكيم في العقد التجاري الدولي

يعد شرط التحكيم التجاري الدولي وسيلة بديلة لفض نزاعات عقود التجارة الدولية، اذ لا يكاد يخلو عقد من عقود التجارة الدولية إلا وينطوي على شرط التحكيم هذا الأخير الذي يحض باهتمام كبير وخاصة في الوقت الراهن من طرف المتخصصين في مجال التحكيم الدولي، يعتبر اتفاق التحكيم صورة من صور التي اتفق الأطراف على اختيارها كوسيلة لتسوية النزاعات التي ثارت أو ستثور مستقبلا بينهم.

وعليه، تم تناول مفهوم وشروط اتفاق التحكيم في الفرع الأول، وإلى بيان آثاره في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم وشروط اتفاق التحكيم:

يأخذ إتفاق التحكيم عدة صور، وهو عادة يتخذ إحدى الصورتين: شرط التحكيم أومشارطة التحكيم.

أولا : تعريف شرط التحكيم (clause compromissoire)

" يقصد به الشرط الوارد ضمن شروط العقد الأصلي، والذي يقضي بأن كل نزاع ينشأ في المستقبل عن هذا العقد بمناسبة تنفيذه أو تفسيره يحال إلى التحكيم".[2]

وبعبارة أخرى "يقصد به الشرط الذي يرد في عقد من العقود يقضي بأن أي نزاع حول أعمال أو تغيير أو تنفيذ العقد

أو إحدى شروطه يتم تسويته عن طريق التحكيم وهذا يقتضي أن تكون العلاقة عقدية وأن يكون الشرط سابقا على قيام المنازعة".[3]

---

[1] المادة 1040 من الأمر رقم 08-09 المؤرخ في18 صفر 1429الموافق 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، صادر في ج.ر.ج.ج العدد 21 مؤرخة في 23 أبريل 2008 يعدل ويتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022.

[2] هجيرة تومي، بويزري سامية، التحكيم كطريق بديل لحل نزاعات عقود التجارة الدولية، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، العدد السابع، 2011، ص 79.

[3] بن فناتكي فريال،التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري الجديد دراسة تحليلية ونقدية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع عقود ومسؤولية كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2021 – 2022، ص 40،41.

ويمكن أن يرد شرط التحكيم ضمن بنود العقد الأصلي أو في اتفاق منفصل، ويترتب عليه التزام الأطراف بالخضوع لإجراءات التحكيم عند حدوث النزاع وفقا لما تم الاتفاق عليه مسبقا، بحيث يعد شرط التحكيم بندا مدرجا ضمن أحكام عقد معين، يلزم الأطراف باعتماد التحكيم آلية لحل أي نزاع قد ينشأ مستقبلاً بشأن العقد أو تنفيذه، بدلاً من اللجوء إلى القضاء.

وعليه فإن شرط التحكيم يعكس إرادة الأطراف في التنازل المسبق عن اللجوء إلى المحاكم حال وقوع النزاع، والتزامهم بإحالة أي خلاف مستقبلي إلى هيئة تحكيمية مختارة وفقا لما تم الاتفاق عليه في العقد أو في اتفاق مستقل ".[1]

تطرق المشرع الجـزائري لتعريف شـرط التحكيم في المـادة (1007) من قانون الاجراءات المدنية والإداريـة بأنه: "الاتفاق" الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة بمفهوم المادة (1006) أعلاه، لعرض النزاعات التي قد تثار بشأن هذا العقد على التحكيم"[2].

كما نصت اتفاقية نيويورك (1985) على شرط التحكيم الفقرة الثانية من المادة الثانية على أنه: " **يشمل مصطلح "اتفاق مكتوب" أي شرط تحكيم يرد في عقد أو أي اتفاق تحكيم موقع عليه من الطرفين أو وارد في رسائل أو برقيات متبادلة**".[3]

يمكن أن يكون شرط التحكيم خاصا، ويقصد به ذلك البند الذي لايتناول سوى المنازعات المتعلقة بتطبيق أو تفسير أحكام المعاهدة، وذلك بعرضها على التحكيم الدولي، وفي أغلب الحالات يدرج هذا البند ضمن المعاهدات الثنائية،كما قد يكون شرط التحكيم عاما وهذا في حالة ما إذا تناول البند جميع المنازعات من غير استثناء ، والتي قد تنشأ من جراء المعاهدة الأساسية التي تضمنته ومن أمثلة ذلك: نص المادة (09) من الإتفاقية 1954/10/23 التي وضعت حداً لنظام تواجد الدول الثلاث الكبرى (الولايات المتحدة، بريطانيا، فرنسا) على اقليم ألمانيا الفيدرالية (سابقا) وأيضا بالنسبة للمعاهدات المتعلقة بالاستثمارات.[4]

ثانيا : مشارطة التحكيم

يقصد بمشارطة التحكيم الاتفاق الذي يبرمه طرفا العقد الأصلي بعد وقوع النزاع فعلا، يحيلان بمقتضاه نزاعهما إلى التحكيم، فمشارطة التحكيم تفترض مبدئيا عدم وجود شرط التحكيم في العقد الأصلي، فإتفاق التحكيم في هذه

[1] محمد فراج عمر، الأثر القانوني والشرعي لامتداد شرط التحكيم (دراسة مقارنة)، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر ، القاهرة، 2025 ،ص 873.

[2] المادة رقم 1007 من الأمر رقم 08-09 ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

[3]انظر نص الاتفاقية المتعلقة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها المبرمة سنة 1958، تم الإطلاع عليها على الرابط ادناه https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/ar/2016_guide_on_the_convention.pdf يوم 2026/02/24 على الساعة 09:04، ص 8

[4] أحمد بلقاسم، التحكيم الدولي، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 125.

الحالة يكون لاحقا أي بعد حدوث النزاع أي يأتي في عقد مستقل عن العقد الأصلي[1]، وتنص المادة (1011) من ق إ م إ على أن :" اتفاق التحكيم هو الإتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض النزاع سبق نشوؤه على التحكيم" . والملاحظ أن المشرع الجزائري في المادة المذكورة أعلاه عرف مشارطة التحكيم من خلال تعريف اتفاق التحكيم .

إن الفرق بين شرط التحكيم ومشارطة التحكيم يكمن في أنّ الأول يتعلق بنزاع مستقبلي محتمل في حين أن الثاني يتعلق بنزاع وقع فعلا، لذلك يفترض في هذا الأخير أن ينظم كل ما يتعلق بالتحكيم كطبيعة النزاع، هيئة التحكيم الإجراءات المتبعة في التحكيم القواعد الموضوعية الواجبة التطبيق عليه.[2]

ثالثا: شروط التحكيم

اتفاق التحكيم والذي سبقت الإشارة اليه يعتبر عقد، وبالتالي لابد من توافر شروط لصحته والتي تتنوع بدورها إلى شروط موضوعية عامة وخاصة ، وأخرى شكلية .

01- الشروط الموضوعية العامة

يعتبر الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم عقد من عقود القانون الخاص، يسوده مبدا سلطان الإرادة 3، وهو الأمر الذي فرضته دولية العقود، وفي هذا الإطار سيتم تناول الشروط الموضوعية لصحة اتفاق التحكيم التي تتمحور أساسا في ضرورة توافر كل من رضا صحيح وأن يرد هذا التراضي على محل ممكن و مشروع وأن يستند إلى سبب مشروع شأنه في ذلك شأن أي تصرف قانوني .

أ- الرضا:

ينعقد اتفاق التحكيم بتوافر شرط التراضي بين أطرافه، والمقصود به توافق إرادتين أو أكثر واتجاههما لإحداث آثار قانونية، وفقا لمضمون ما تم الإتفاق عليه، وذلك من خلال تلاقي إيجاب وقبول على اختيار التحكيم اختيارا حرا كوسيلة لفض النزاعات التي نشأت أو قد تنشأ بشأن العلاقة الأصلية، ويقتضي لصحة الإيجاب أن يتضمن صراحة [4]

اتجاه الإرادة الى تنحية النزاع عن ولاية القضاء وإحالته إلى التحكيم، مع تحديد النزاع بكل وضوح ودقة وعليه يجب أن يكون الإيجاب باتاً وجازماً عن مقصود صاحبه في ابرام اتفاق التحكيم.

---

[1] هجيرة تومي، التحكيم الالكتروني كتجربة لتطوير آليات التحكيم،مجلة صوت القانون،جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة،المجلد 4، العدد السابع، 2014، ص 80.

[2] هجيرة تومي، بويزري سامية، مرجع سابق، ص 80.

[3] كروش بريكي، تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، 2018-2019، ص 55.

[4] طيب قبايلي، كريم تعويلت، التحكيم التجاري الدولي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، د ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2020، ص 48،49.

واستنادا إلى أحكام المادة (59) من ق م" يتم العقد بمجرد تبادل الطرفين التعبير عن إرادتهما المتطابقتين وهذا دون الإخلال بالنصوص القانونية"[1]، كما لا يكفي لوجود اتفاق التحكيم مجرد تلاقي الإرادتين بل يجب أن يكون هذا التراضي سليماً وخالياً من عيوب الرضا، والتي حصرها المشرع في القانون المدني في (الغلط،التدليس الكراه،الاستغلال أو الغبن)، والتي يمكن أن تؤثر على صحة الاتفاق، والمشترط أصلا سلامة الإرادة من تلك العيوب حتى يرتب الرضا آثاره.[2] ولإبرام اتفاقية التحكيم يشترط توافر الأهلية اللازمة لدى الأطراف وهي أهلية التصرف، باعتبار أن التحكيم يُعدّ تصرفًا قانونيًا يرتب آثارًا ملزمة، وقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ في قانون **ق.إ.م .إ.ج**، حيث نصت المادة (1006) فقرة 1 على أنه: " **يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها"**[3] ومؤدى هذا النص أنه يقتصر حق اللجوء إلى التحكيم بالنسبة للأشخاص الطبيعيين التي تتوفر فيهم الأهلية القانونية لمباشرة التصرفات القانونية[4] .

وذلك استنادا لنص المادة (40) من ق م[5]، **ولا** يقتصر اشتراط أهلية إبرام اتفاقية التحكيم على الشخص الطبيعي فقط، بل يجب توافر الأهلية للشخص المعنوي سواء كان شخصا معنويا خاصا أو عاما وعليه فإن الأشخاص المعنوية الخاصة تتمتع بأهلية إبرام اتفاقية التحكيم، إلا أنه ينبغي أن تكون جميع مقومات وجودها قد اكتملت وقت إبرام الاتفاقية، وذلك لا يتحقق إلا باكتمال الشخصية المعنوية لهؤلاء الأشخاص، والواقع أن الشركات التجارية هي الوحيدة من بين الأشخاص الاعتبارية الخاصة التي تحتكر ممارسة النشاط التجاري الدولي، وعليه فهي الأكثر لجوء إلى إبرام اتفاقيات تحكيم دولية، لذلك اعترفت لها مختلف التشريعات الدولية[6] و الوطنية بأهليتها الكاملة لإبرام اتفاقية التحكيم عند اكتمال جميع المقومات القانونية لوجودها عن طريق اكتسابها للشخصية المعنوية والتي أقرها المشرع الجزائري بقيد الشركة في السجل التجاري[7].

---

[1] المادة 59 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في18 صفر 1429 الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، العدد 78 مؤرخة في 30-09-1978، المعدل والمتمم.

[2] عبد الوهاب عجيري، شرط التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2013-2014، ص 19.

[3] المادة 1006ف 1 من الأمر رقم 08-09 ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

[4] كروش بريكي، مرجع سابق، ص 56.

[5] نص المادة 40 من ق.م.ج على مايلي: " **كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة.**"

[6] كما لم تضع اتفاقية نيويورك 1958 أي قيد حول أهلية الأشخاص الاعتبارية الخاصة لإبرام اتفاقية التحكيم، إذ جاء في الفقرة الأولى من المادة الأولى على أن تطبق هذه الاتفاقية على اعتماد وتنفيذ القرارات التحكيمية التي تصدر في تراب دولة أخرى غير الدولة التي يطلب فيها اعتماد القرارات التحكيمية وتنفيذها، والناشئة عن نزاعات بين أشخاص طبيعيين أو معنويين..."

[7] بوالصلصال نور الدين، الاختصاص في تسوية النزاعات التجارية الدولية عن طريق التحكيم، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011/2010، ص 65،66.

إذ جاء في المادة (549) من القانون التجاري على أنه: "لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري..."[1]، أما فيما يخص بالأشخاص المعنوية العامة، فقد أخضع المشرع الجزائري لجوءها إلى التحكيم لضوابط خاصة بحيث يسمح لها أن تكون طرفا في اتفاقيات التحكيم اذا كان الأمر يتعلق بحسم نزاع ناشئ عن معاملات دولية إذ أصبحت القاعدة في التجارة الدولية التي تشارك فيها الدولة ومؤسساتها العامة أن تضمن العقود التي تبرمها اتفاقا تحكيميا[2]، وهو ماتبناه المشرع في المادة (1006)[3] السالفة الذكر في فقرتها الثالثة على عدم جواز لجوء هذه الأشخاص إلى التحكيم ماعدا العلاقات الاقتصادية الدولية أو في مجال الصفقات العمومية لتسوية المنازعات التي قد تنشأ عن هذه العلاقات، كما أكدت المادة (975) من القانون ذاته على أنه: " لا يجوز للأشخاص المذكورة في المادة (800) أعلاه أن تجري تحكيما إلا في الحالات الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وفي مادة الصفقات العمومية".[4]

ب المحل: حيث يقصد بمحل إتفاق التحكيم، موضوع المنازعات التي يشملها إتفاق التحكيم والتي ينص على حلها بطريق التحكيم[5]، يميز البعض بين محل التراضي في اتفاق التحكيم ومحل اتفاق التحكيم، فالأول يتمثل في اتجاه إرادة أطراف الاتفاق إلى عرض النزاع على التحكيم، بينما يتمثل الثاني في عدة أمور منها: تعيين المحكمين، تحديد سلطاتهم تحديد النزاع الذي يعرض عليهم، وهذه الأمور تتعلق أكثر بوضع اتفـاق التحكيم موضع التنفيذ وليس بصحته وفعاليته.

ونعنى بالدراسة في هذا المقام بمحل التراضي في اتفاق التحكيم والذي يثير مسألتين أساسيتين:

أولهما القابلية الشخصية للتحكيم (L arbirabilite subjective): ثتار مسألة "القابلية الشخصية" عندما يكون أحد أطراف اتفاق التحكيم دولة أو مؤسسة تابعة لها، إذ يتعلّق الأمر بمدى أهلية الدولة والأشخاص المعنوية العامة للجوء إلى نظام التحكيم كوسيلة لتسوية منازعاتها، فالمشرع الجزائري نص صراحة على جواز لجوء هذه الأشخاص إلى التحكيم، لا سيما في إطار العلاقات الاقتصادية الدولية وفي مجال الصفقات العمومية وفقا لما أشرنا اليه سابقاً.

ثانيهما القابلية الموضوعية: (L arbirabilite objective): التي تتعلق بموضوع النزاع المراد تسويته عن طريق اتفاق التحكيم، ووفقا للقواعد العامة التي تحكم العقود يشترط ألا يكون محل الإتفاق مخالفا للنظام العام والآداب العامة وإلا كان الإتفاق باطلاً، كما يجب كذلك تحديد محل هذا الإتفاق حتى يتم التحقق من مدى مشروعيته، هذا بالإضافة إلى شرط آخر لصحة الإتفاق وهو أن يكون محل التحكيم (موضوع النزاع) من المسائل التي يجوز فيها التحكيم وعلى هذا

---

[1] المادة 549 من الأمر رقم 15-20 المؤرخ في18 ربيع الأول 1437 الموافق 30 ديسمبر 2015، المتضمن القانون التجاري، صادر في ج.ر.ج.ج العدد 71 مؤرخة في 23 أبريل 2008 المعدل والمتمم.

[2] كروش بريكي، مرجع سابق، ص 56.

[3] تنص المادة 1006 من ق.إ.م.إ على مايلي:"ولا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم، ماعدا في علاقاتها الإقتصادية أو في إطار الصفقات العمومية".

[4] المادة 975 من الأمر رقم 08-09 ق.إ.م.إ، مرجع سابق..

[5] الهام عزام وحيد الخزار، التحكيم التجاري الدولي في إطار منهج التنازع، دراسة مقارنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين ، 2025، ص 14.

الأساس يجب أن يكون محله مشروعاً [1]، لكن المشرع لم يترك محل اتفاق التحكيم مطلقا بل قيده بضوابط محددة حيث أورد في الفقرة الثانية من المادة (1006) استثناء نص على ما يلي: " لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص أو أهليتهم"[2].

وتؤكد الاتفاقيات الدولية منها اتفاقية نيويورك لعام (1958) على عدم الاعتراف باتفاقيات التحكيم إلا إذا كان موضوع النزاع مما يجوز تسويته عن طريق التحكيم[3]، وذلك طبقا لنص المادة الثانية من الاتفاقية التي تنص على أنه:

"..... تعترف كل دولة ... بمسألة يجوز تسويتها عن طريق التحكيم".[4]

ج- السبب: سبب الالتزام في مجال التحكيم التجاري الدولي، هو الغاية أو الغرض الذي يسعى إليه الأطراف المتعاقدة في اتفاق التحكيم، وغالبا ما يكون السبب في اتفاق التحكيم يقوم على سرعة الفصل في النزاع أمام الهيئة التحكيمية وتبسيط الإجراءات، أما إذا كان السبب غير مشروع أو مخالف لنظام العام و الآداب العامة فإن اتفاق التحكيم يعد باطلاً و لا أثر له، وفقا للمادة (97) من القانون المدني الجزائري[5]، ومن ثم يشترط في السبب أن يتوافر فيه ما يلي:

1- أن يكون موجودا: بمعنى أن يكون للالتزام سبب فإن لم يوجد يكون الالتزام غير قائم، فإن لم يشب نزاع بين الأطراف المتعاقدة ، فلا يكون هناك مجال لتطبيق الغاية من اتفاقهم التحكيمي الذي أبرمته الأطراف قبل حدوث النزاع.

2- أن يكون صحيحا: بأن لا يكون السبب صوريا .

3- أن يكون مشروعا: بمعنى غير مخالف النظام العام و الآداب العامة.[6]

02- الشروط الموضوعية الخاصة

إلى جانب الشروط العامة اشترط المشرع الجزائري لصحة اتفاق التحكيم شروطا خاصة نصت عليها الفقرة الثانية من المادة (1008) من ق إ.م.ا.ج، حيث جاء في مضمونها: " يجب أن يتضمن شرط التحكيم، تحت طائلة البطلان تعيين المحكم أو المحكمين، أو تحديد كيفيات تعيينهم"[7].

1- تعيين المحكمين:

---

[1] طيب قبايلي، كريم تعويلت، مرجع سابق، ص 50،53،54.

[2] المادة 1006 ف 1 م من الأمر رقم 08-09 ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

[3] العرباوي نبيل صالح، اتفاق التحكيم، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار (الجزائر)، المجلد 2016،العدد الخامس عشر، 2016 ،ص 367.

[4] انظر نص المادة الثانية فقرة 1 من اتفاقية نيويورك 1958 ، مرجع سابق، ص 8.

[5] المادة 97 من ق م تنص على مايلي: **" إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو للآداب كان العقد باطلاً ".**

[6] كروش بريكي،مرجع سابق، ص 61.

[7] المادة 1008 من الأمر رقم 08-09 ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

عندما تتجه إرادة الأطراف إلى اللجوء إلى التحكيم لفضّ المنازعات الناشئة عن علاقة قانونية معيّنة، فإنهم لا يكتفون بمجرد استبعاد اختصاص القضاء العادي، بل يتعين عليهم التعبير صراحةً عن إخضاع النزاع لقضاء خاص يحتكمون إليه من خلال تحديد هيئة التحكيم التي تتولى الفصل فيه، سواء بتعيين المحكّم أو المحكّمين بأسمائهم، أو تحديد كيفية تعيينهم ضمانًا لقيام جهة تحكيمية واضحة ومحددة تختص بحسم النزاع[1]، ويعرف المحكم على أنه الشخص الذي يعهد إليه بفض النزاع بين الطرفين أو أكثر، ويكون له الحق في النظر في النزاع وإصدار الحكم ، ويمكن أن تتكون هيئة التحكيم من شخص واحد أو عدة أشخاص ويستلزم أن يكون العدد فردي[2]، وقد عالج المشرع الجزائري ذلك صراحة في نص المادة (1017) من ق إ.م.إ. على أنه " تشكل محكمة التحكيم من محكم أو عدة محكمين بعدد فردي"[3] .

يتضح من خلال ماورد في نص المادة أن المشرع الجزائري لم يحدد عدداً معينا للمحكمين الذين تتشكل منهم هيئة التحكيم تاركا ذلك لإرادة الأطراف، غير أنه قيد هذه الحرية بشرط جوهري يتمثل في ضرورة أن يكون عدد المحكّمين وترًا (فرديًا) غير أنه تقتضي القاعدة العامة في تعيين المحكمين أن يتفق الطرفان على محكم واحد أو ثلاثة، فيتولى كل طرف في النزاع اختيار أو تعيين محكم واحد ومن ثم يتولى المحكمان الاثنان المختاران تعيين المحكم الثالث يسمى بالمحكم الرئيس أو المحكم المرجح.[4]

03- الشروط الشكلية:

لقد استلزم المشرع الجزائري الكتابة لوجود شرط التحكيم وإلا كان باطلا، ويستوي في ذلك أن ترد كتابة شرط التحكيم في العقد الأصلي، أو في الوثيقة التي يستند إليها، أي الإتفاق اللاحق المبرم في وثيقة مستقلة عن العقد الأصلي، وذلك وفقا لنص المادة (1008) من ق إ.م.إ.، والتي تنص على: أنه يثبت شرط التحكيم تحت طائلة البطلان بالكتابة في الاتفاقية الأصلية أو الوثيقة التي يستند إليها ".

أما بالنسبة لمشارطة التحكيم فقد نصت المادة (1012) من القانون ذاته على أنه:" يحصل الإتفاق على التحكيم كتابيا، ويجب أن يتضمن اتفاق التحكيم تحت طائلة البطلان موضوع النزاع وأسماء المحكمين أو كيفية تعيينهم "، وبالتالي فإن الكتابة تعد شرط لصحة اتفاق التحكيم وليس مجرد وسيلة لإثباته.[5]

---

[1] سريج مصطفى، قواعد التحكيم التجاري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة مقدمة من أجل الحصول شهادة ماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد آكلي محند، البويرة ،2016-2017،ص، 35،36.

[2] بن فناتكي فريال، مرجع سابق، ص 66.

[3] المادة من الأمر رقم 08-09 ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

[4] سريج مصطفى، مرجع سابق، ص 36.

[5] سهام العلواني، الزين عزري، أثر شرط الكتابة على اتفاق التحكيم،مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، العدد 02 ، 2021،ص 13،14.

غير أن المشرع لم يبين شكل الكتابة التي يجب أن يفرغ فيها التحكيم إذا كانت كتابة رسمية أو عرفية مكتوبة باليد أو بالآلة الكاتبة أو كتابة رقمية الكترونية، واقتضاء الكتابة لا يعتبر لازم فقط لصحة اتفاق التحكيم وإنما أيضا لصحة أي تعديل لاحق لأي بند في الاتفاق ويترتب على عدم توفر الكتابة في العقد الأصلي أو في وثيقة مرفقة أو ملحقة يشير إليها العقد الأصلي البطلان.[1]

كما أكدت الاتفاقيات الدولية بدورها إلزامية كتابة شرط التحكيم، فنجد مثلا أن اتفاقية نيويورك (1958) الخاصة بـ "الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها" قد وضعت صفة الإقرار والاعتراف بشرط التحكيم من طرف الدول المنتمية للاتفاقية، متوقف على مدى كتابة الشرط وإلا اعتبر هذا الشرط غير صحيح ، كما تضيف اتفاقية نيويورك بنص المادة الثانية الفقرة الثانية الحالات التي يمكن أن يثبت من خلالها تحقق شرط كتابة شرط التحكيم كبعض وسائل الاتصال المكتوبة التي يتبادلها الأطراف والمدرج في محتواها شرطا تحكيميا[2]، كما نصت كذلك المادة 07 فقرة 2 من قانون الأونستيرال النموذجي لسنة (1985): يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبا و يعتبر الاتفاق مكتوبا إذا ورد في

وثيقة موقعة من الطرفين أو تبادل الرسائل وتلكسات أو برقيات أو غيرها من وسائل الاتصال السلكي و اللاسلكي تكون بمثابة سجل للاتفاق...".[3]

الفرع الثاني: آثار اتفاق التحكيم الدولي

باعتبار اتفاق التحكيم ذو طبيعة عقدية فإنه يرتب مجموعة من الآثار والتي تنقسم إلى آثار موضوعية وأخرى إجرائية.

أولا: الآثار موضوعية

1- القوة الملزمة لاتفاق التحكيم

يفرض مبدأ القوة الملزمة لإتفاق التحكيم أن يتم اللجوء إلى التحكيم إستنادا لإتفاق التحكيم، سواء كان هذا الإتفاق شرطا تحكيميا أو مشارطة تحكيم،وطبقا لهذا المبدأ فإن إبرام إتفاق التحكيم يوقع التزاما على عاتق طرفي النزاع بالمساهمة في اللجوء إلى التحكيم وعدم إتخاذ أي موقف أو إجراء يعرقل العملية التحكيمية، مثل الإمتناع عن اللجوء إلى التحكيم حتى في حالة كان العقد الأصلي المتضمن لإتفاق التحكيم ثبت بطلانه أو فسخه، أو التصرف بصفة إنفرادية في إتخاذ إجراءات التحكيم للوصول إلى عرض النزاع أمام هيئة التحكيم، في نفس الوقت يمتنع على الطرفين اللجوء إلى القضاء في

[1] تكوك شريفة، شروط صحة اتفاق التحكيم في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد يحي الونشريس تيسمسيلت، المجلد الثالث، العدد السادس،2018 ،ص 142.

[2] عبد الوهاب عجيري، مرجع سابق ص 59.

[3] نص المادة 07 فقرة 2 من قانون الأنسيرال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985، تم الإطلاع عليها على الرابط https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/ar/04-90951_ebook.pdf يوم 2026/03/03على الساعة 14:56، ص 4.

المنازعات التي أبرم من أجلها إتفاق التحكيم، ونص على هذا الأثر القاعدة العامة في القانون المدني[1] في نص المادة (106): "العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا بإتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون".

2- استقلال اتفاق التحكيم

ويقصد باستقلالية شرط التحكيم عن العقد الأصلي أن عدم مشروعية العقد الأصلي، أو صحته أو بطلانه، أو فسخه، لا يؤثر على شرط التحكيم، سواء كان هذا الشرط مدرجا في العقد الأصلي، أوكان مستقلاً عنه في صورة اتفاق تحكيم وأساس هذا النظر أن اتفاق التحكيم يعالج موضوعا مختلفا عن موضوع العقد الأصلي لأن اتفاق التحكيم تصرف قائم بذاته له كيانه المستقل عن العقد الأصلي[2].

لقد اخذت معظم التشريعات الحديثة بمبدأ استقلالية اتفاق التحكيم بالنسبة للعقد الاصلي ، بينما اكتفت الدول اخرى بالنص عليه بشكل غير مباشر وذلك من خلال تأكيدها على عدم ارتباط مصير شرط التحكيم بمصير العقد الأصلي، ولقد أقر المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة مبدأ استقلاليه اتفاق التحكيم في مجال التحكيم التجاري الدولي حيث نصت المادة (1040) من ق.إ.م.إ على انه : " لا يمكن الاحتجاج بعدم صحة اتفاقية التحكيم بسبب عدم صحة العقد الاصلي"، لقد اصبح هذا المبدأ بالنسبة للعقد الاصلي من المبادئ المستقرة والاساسية في مجال التحكيم التجاري الدولي، غير أن تحقيق هذا المبدأ للأهداف المرجوة منه، يتوقف على الاعتراف بكل النتائج التي تترتب عنه سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة.[3]

ثانيا: الآثار الاجرائية

1- الاثر المانع لاتفاق التحكيم

إن المقصود بالأثر السلبي لاتفاق التحكيم أو الأثر المانع هو التزام الأطراف بعدم اللجوء إلى القضاء، أي إنها تتمثل في سلب النزاع من سلطة ولاية القضاء ، فمجرد وجود اتفاق التحكيم يعتبر ابتداء مانعا أو حاجبا امام الاطراف من رفع الأمر أمام القضاء للفصل في النزاع الذي وقع الاتفاق على حله عن طريق التحكيم، ونكون أمام مبدأ كرسته المعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية، وهو مبدأ عدم اختصاص القضاء الوطني ،وهذا سواء كان محل اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم أو في صورة اتفاق تحكيم قائم بذاته، تبنى المشرع لجزائري هذا المبدأ من خلال المادة (1045) من ق.إ.م.

[1] زكرياء بومخيلة، التحكيم التجاري في ظل الاتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د، تخصص قانون مدني، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لغرور ،2016ص 67.

[2] علالي عبد الرحمان،استقلالية اتفاق التحكيم الدولي عن العقد الأصلي،مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة،جامعة مستغانم، المجلد الثالث، العدد السادس 2018، ص 383.

[3] زيغم محاسن ابتسام، التحكيم التجاري الدولي كآلية لحل منازعات التجارة الدولية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، المجلد 10، العدد01، 2023،ص 341.

بنصها على أنه: " يكون للقاضي غير المختص بالفصل في موضوع النزاع ، إذا كانت الخصومة التحكيمية قائمة ، أو إذا تبين له وجود اتفاقية التحكيم ، على أن تثار من أحد الاطراف". [1]

وعليه إذا علم القاضي ان النزاع المطروح امامه قد سبق لأطرافه الاتفاق على تسوية ما يثور بشأن علاقتهم القانونية من منازعات عن طريق التحكيم، فوجب عليه الحكم بعدم قبول الدعوى الخاصة، إذا تم البدء في اجراءات التحكيم.[2]

2- مبدأ الاختصاص بالاختصاص

يعد مبدأ اختصاص المحكم بالفصل في مسألة اختصاصه، أو كما يعرف بمبدأ الاختصاص بالاختصاص، من أهم المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التحكيم التجاري الدولي[3]، و ينطوي هذا المبدأ على جانبين: جانب إيجابي يهدف إلى الاعتراف للمحكم بسلطة الفصل في مسألة اختصاصه، وجانب سلبي يثمثل في منع القضاء من النظر في مسألة الاختصاص، حتى يفصل المحكم فيها بالأولوية، وبالتالي فإن المحكمين على غرار القاضي أول مسألة إجرائية يبتعين عليهم البت فيها هي التأكد من ثبوت اختصاصهم للفصل في النزاع المبرم بخصوصه اتفاق التحكيم، فإذا اعتبر المحكمون أنفسهم مختصين تابعوا النظر في الدعوى دون انتظار دعوى بطلان قد ترفع أمام القضاء المختص، وإلا أعلنوا عدم اختصاصهم ورفعوا أيديهم عن الدعوى[4]، نص المشرع الجزائري على هذا المبدأ في الفقرة الاولى من المادة (1044) **من** ق.إ.م.إ فاعترف بصدد هذا النص لمحكمة التحكيم بسلطة الفصل الفصل في الاختصاص الخاص بها، بشرط أن يثار الدفع بعدم الاختصاص قبل أي دفاع موضوعي[5]، وعليه إذا أثار أحد الأطراف أي دفع بعدم اختصاص محكمة التحكيم بنظر النزاع، وجب على هذه الأخيرة الامتناع عن الث في أي مسألة متعلقة بالموضوع، إلا بعد أن تفصل في مسألة اختصاصها ، فإذا قضت باختصاصها بنظر النزاع، حينها فقط تبدأ بنظر الدفوع المتعلقة بالموضوع[6].

[1] عباس عبد القادر، التحكيم التجاري الدولي وآثاره، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة الجلفة، الجلد 9، العدد 4، 2016، ص 320-321.

[2] زيغم محاسن ابتسام، المرجع نفسه، ص 342.

[3] بوالصلصال نور الدين، مرجع سابق،ص 210.

[4] مرزوقي فاطمة،التحكيم التجاري الدولي وقضاء الدولة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة ،2018، ص12، 14.

[5] تنص م 1044 ف 01 من الأمر رقم 08-09 ق.إ.م.إ، مرجع سابق.:"تفصل محكمة التحكيم في الاختصاص الخاص بها ويجب إثارة الدفع بعدم الاختصاص قبل أي دفاع في الموضوع".

[6] بوالصلصال نور الدين، المرجع نفسه، ص 210.

كما تطرقت معظم الاتفاقيات الدولية وأنظمة مراكز التحكيم الدولية للهيئات الدولية المعروفة إضافة إلى القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي[1]، وأوصت الدول باستنباط أحكام تشريعاتها التحكيمية منه إلى مبدأ اختصاص المحكم بالبت في مسألة اختصاصه[2].

المطلب الثاني: تشكيل هيئة التحكيم وتنظيم الإجرءات

إن أولى المراحل التي تبدأ بها إجراءات التحكيم مرحلة اختيار وتشكيل هيئة التحكيم، بعد تشكيل وتعد هذه المرحلة من أهم مراحل عملية التحكيم ذلك أن حسن سير إجراءات التحكيم وصحتها ثم صدور حكم التحكيم وعدالته يتوقف على كفاءة وحسن اختيارالمحكم أو المحكمين القائمين عليها، ومن هذا المنطلق سيتم التطرق إلى آليات تعيين المحكمين في الفرع الأول، وإلى اجراءات سير الخصومة التحكيمية في البيئة التقليدية والرقمية في الفرع الثاني .

الفرع الأول: آليات تعيين المحكمين في منازعات عقود التجارة الدولية: من المبادئ العامة المتفق عليها في التحكيم، حرية أطراف النزاع في تعيين هيئة التحكيم، سواء بتعيين المحكمين مباشرة من الأطراف، أو بطريقة غير مباشرة بإحالة الأمر إلى جهة ثالثة تتولى مهمة التعيين وذلك بالاتفاق على أحد مراكز التحكيم، وفي غياب أي تعيين يجوز رفع الأمر إلى القاضي المختص[3]، وسيتم طرق بيان طرق وآليات تعيين المحكمين كما يلي:

أولا: تعيين الهيئة التحكمية من قبل الأطراف

يعتبر مبدأ سلطان الإرادة مبدأ هام في تشكيل الهيئة التحكمية، ويتنين لنا من خلال هذه الفقرة الأولى من المادة (1041) من ق إ م إ التي تنص على أنه : " يمكن للأطراف مباشرة أو بالرجوع إلى نظام التحكيم تعيين المحكم أو المحكمين أو تحديد شروط تعيينهم..."[4]، وسواء كان ذلك التعيين مدرجا في شرط التحكيم أو منصوصا عليه في اتفاق التحكيم بمناسبة نزاع معين قائم بالفعل بين الخصوم[5]، و هذا يكون في حالة التحكيم الحر أو الخاص، وهو الذي يتم تحت إدارة واشراف أطراف النزاع، فيختارون بأنفسهم المحكم أو المحكمين ويتولون في الوقت نفسه تحديد الإجراءات والقواعد التي تطبق بشأنه، وغالبا مايخضع هذا النوع من التحكيم لقواعد الأونستيرال للحكيم التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للتنظيم التجاري الدولي[6]، وفي حالة التحكيم الذي يشمل على ثلاثة محكين يمكن للأطراف تعيين المحكم الثالث أو أن تترك ذلك للمحكمين المعنيين[7].

---

[1] تنص المادة 16 من قانون الاونستيرال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي: يجوز لهيئة التحكيم البت في اختصاصها بما في ذلك البت في أي اعتراضات تتعلق بوجود اتفاق التحكيم أوبصحته...".ص 7،8.

[2] مرزوقي فاطمة، المرجع نفسه، ص 16.

[3] بن فناتكي فريال، مرجع سابق ، ص 68.

[4] المادة 1041 من الأمر رقم 08-09 ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

[5] ن فناتكي فريال،المرجع نفسه، ص 69.

[6] علاء آباريان، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2008، ص 29.

[7] عليوش قربوع كمال، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 40.

لا يوجد اختلاف كبير بين أنظمة مؤسسات التحكيم في الإجراءات والضوابط التي تطبقها لتعيين المحكمين حيث أنها تعطي للأطراف حرية كاملة للاتفاق على اختيار المحكمين وتحديد عددهم ولا تتدخل إلا في حالة عدم الاتفاق[1].

ثانيا: تعيين الهيئة التحكيمية من قبل نظام تحكيمي

لقد اشار المشرع الجزائري في ق إ م إ صراحة الى التعيين الغير مباشر للمحكمة التحكيمية سواء على الصعيد التحكيم الداخلي اذ نصت المادة (1008)، وكذا المادة (1012) فقرة 02 على وجوب تعيين المحكم أو المحكمين أو تحدد كيفية تعيينهم، أو حتى على صعيد التحكيم التجاري الدولي كذلك، وفي هذا السياق نصت المادة (1041) **فقرة** 1 على أنه:

"يمكن للأطـراف مبـاشرة او بالرجوع الى نظام تحكيم تعييـن المحكـم أو المحكمين أو تحـديد شروط تعيينهـم وشـروط عزلهـم أو استبدالهم".

من خلال نص المادة يتضح أن الاتفاق بين الأطرف هو الذي يحدد كيفية اختيار المحكمين، وذلك من خلال قيام الأطراف بإسناد مهمة تشكيل المحكمة التحكيمية بموجب الاتفاق المبرم بينهما الى مؤسسة أو إلى هيئة أو منظمة او مركز تحكيمي، تتولى هذه الأخيرة تعيين اعضاء المحكمة التحكيمية وفقا لقواعد او لوائح معروفة **كقواعد غرفة التجارة الدولية بباريس**[2].

و غالبا ما تعد المؤسسة قائمة تشتمل على أسماء محكمين متخصصين لهم خبرة ودراية بالمعاملات و القوانين التجارية وللأطراف المتنازعة أن تختار من تشاء من بين تلك الأسماء[3]، ويتعين التنبيه هنا إلى أن مهمة المؤسسة التحكيمية تنظيم التحكيم فحسب، وليس لها صلاحيات الفصل في النزاع وإنما يتولاه المحكمون المختارون[4]، والملاحظ أن الجزائر لجأت في أغلب الأحيان الى تحكيم الغرفة التجارية الدولية[5].

ثالثا: تعيين المحكمين من قبل القاضي

يتم تعين المحكمين من قبل القاضي إذا كانت هناك صعوبة أو عند غياب الهيئة التحكمية، فإنه يجوز للطرف الذي يهمه التعجيل أن يلجأ إلى المحكمة المختصة لأجل تعيين المحكمين، بحيث يتدخل القاضي بموجب أمر على عريضة يصدره بناءا على الطلب الدي يقدمه الطرف الذي يهمه الأمر يثبت فيه وجود اتفاق التحكيم، ويبين فيه الإشكال

[1] سرحاني عبد القادر، مزولي محمد، التكييف القانوني لطبيعة عمل المحكم في التحكيم التجاري الدولي (درسة مقارنة)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة أحمد دراية، الجلد 12، العدد 02، 2020، ص 146،147.

[2] وليد رحمون، طرق تشكيل المحكمة التحكيمية في ظل القانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 02 العدد الثالث، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018ص 559،560.

[3] بودودة سعاد، التحكيم التجاري الدولي كضمان من ضمانات الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، السنة الجامعية، 2006ص 105.

[4] بن فناتكي فريال ، مرجع سابق، ص 71.

[5] عليوش قربوع كمال، مرجع سابق، ص 41.

الذي يعيق استكمال إجراءات تشكيل محكمة التحكيم وفقا للحالات السابقة، ومن حيث الاختصاص فقد حددت المادة (1041) في فقرتها الثانية الجهة القضائية المختصة للتدخل في مجال تشكيل محكمة التحكيم التجاري الدولي وذلك عن غياب التعيين وفي حالة صعوبة تعيين المحكمين وعزلهم أو استبدالهم، يجوز للطرف الذي يهمه التعجيل القيام بما يلي :

– إذا كان التحكيم يجري في الجزائر فإن الاختصاص يؤول لرئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها التحكيم.

– إذا كان التحكيم يجري في الخارج فإن القاضي يتدخل في مجال تعيين محكمة التحكيم فقط اذا اتفق الأطراف على تطبيق قواعد الإجراءات المعمول بها في الجزائر وفي هذه الحالة يؤول الاختصاص لرئيس محكمة الجزائر "[1].

أما بالنسبة لعزل و إستبدال المحكمين فإنه يخضع لنفس شروط التعيين السابق ذكرها، وهذا وفقا لما ورد في نص المادة (1041) السالفة الذكر، كما يمكن للأطراف رد المحكمين وفقا للشروط المذكورة على سبيل الحصر في المادة (1016) من ق إ م ا[2] وهي:

– عندما لا تتوفر فيه المؤهلات المتفق عليها بين الأطراف.

– عندما يوجد سبب رد منصوص عليه في نظام التحكيم الموافق عليه من قبل الأطراف.

– عندما تتبين من الظروف شبهة مشروعة في استقلاليته، لاسيما بسبب وجود مصلحة أو علاقة إقتصادية أو عائلية مع أحد الأطراف مباشرة أو عن طريق وسيط، وأضافت المادة أيضا أنه لا يجوز طلب رد المحكم من الطرف الذي قام بتعيينه أو شارك في تعيينه إلا لأسباب علم بها بعد التعيين، ويجب إخطار محكمة التحكيم والطرف الآخر دون تأخير في الرد.[3]

أما بالنسبة لتشكيل هيئة التحكيم وفقا لقواعد التحكيم التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي: نص عليها قانون الأونستيرال النموذجي في المادة العاشرة فقرة 01 و02 على أنه؛" للطرفين حرية تحديد عدد المحكمين، فإن لم يفعلا ذلك كان عدد المحكمين ثلاثة"[4].

الفرع الثاني: اجراءات سير الخصومة التحكيمية في البيئة التقليدية والإلكترونية:

نص المشرع من خلال الفصل الثاني من الباب الخامس من ق إ م إ على الخصومة التحكيمية، بحيث حرص على تبسيط الإجراءات المتبعة للمحتكمين، فقد منح للأطراف الحرية كافية في اختيار القانون الواجب التطبيق على الإجراءات وعلى موضوع النزاع ،سواء في إطار البيئة التقليدية أو الإلكترونية.

[1] طيب قبايلي، كريم تعويلت، مرجع سابق، ص 92.

[2] المادة 1016 من الأمر رقم 08-09 ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

[3] بودودة سعاد، مرجع سابق، ص 105.

[4] نص المادة 10 فقرة 1و2 من قانون الأونتيسرال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص 5.

أولا: سير الخصومة التحكيمية في البيئة التقليدية:

بعد تشكييل محكمة التحكيم تشكيلا صحيحا تبدأ النظر في مسألة الإجراءات التي ستتبعها للفصل في النزاع وتحديدها يكون وفقا للقانون الواجب التطبيق عليها.

1 – تحديد القانون الواجب التطبيق على الإجراءات

لقد أخرج المشرع الجزائري مسألة تحديد القانون واجب التطبيق على اجراءات خصومة التحكيم من حكم القاعدة العامة المنصوص عليها في قواعد تنازع القوانين، وبالتحديد في المادة (21) مكرر من ق م، والتي مفادها أن مسائل الإجراءات تخضع للقانون الإجرائي للدولة التي تباشر فيها الإجراءات، وبالتالي يخضع تحديد القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم لحكم خاص[1] منصوص عليه في نص المادة (1043) من ق.إ.م.إ كما يلي:" يمكن أن تظبط في اتفاقية التحكيم، الإجراءات الواجب اتباعها في الخصومة مباشرة أو استنادا على نظام تحكيم، كما يمكن إخضاع هذه الإجرءات إلى قانون الإجراءات الذي يحدده الأطراف في اتفاقية التحكيم"[2].

اذا لم تنص الاتفاقية على ذلك، تتولى محكمة التحكيم ضبط الإجراءات، عند الحاجة، مباشرة أو استنادا إلى قانون أو نظام تحكيم"[3].

من خلال هذه المادة يتضح بأن المشرع أقر بحرية الأطراف في تحديد القانون الإجرائي الذي يحكم إجراءات التحكيم بحيث يجوز للأطراف الاتفاق على الإجراءات الواجب اتباعها في الخصومة التحكيمية مباشرة، أو بناءا على نظام تحكيمي مستقل عن الإتفاقية، كما يمكن أن تخضع هذه الإجراءات إلى القانون الإجرائي الذي يختاره الأطراف، أما في حالة عدم نص الإتفاقية على ورود إتفاق بين الأطراف لتحديد الإجراءات، فإنه يجوز لمحكمة التحكيم التدخل وضبط هذه الإجراءات وذلك سواء بصفة مباشرة أو بالاستناد الى قانون داخلي معين أو نظام تحكيمي[4]،

غير أن الحرية التي تتمتع بها محكمة التحكيم في اختيار القواعد الإجرائية ، على غرار الحرية التي يتمتع بها الأطراف في تحديد القانون الواجب التطبيق على الإجراءات تجد حدودها في القواعد المتعلقة بالنظام العام الدولي الإجرائي، كتلك المتعلقة بحقوق الدفاع والوجاهية، ومخالفة هذه القواعد من شأنها أن تجعل حكم التحكيم الصادر عن محكمة التحكيم باطلا وغير قابل للتنفيذ"[5].

---

[1] طيب قبايلي، كريم تعويلت، مرجع سابق، ص 95.

[2] المادة 1043 من الأمر رقم 08-09 ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

[3] طيب قبايلي، كريم تعويلت، مرجع سابق، ص 95.

[4] إلياس عجابي، النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 47، العدد 3، 2010، ص 66.

[5] طيب قبايلي، كريم تعويلت، المرجع نفسه، ص 96،97.

2- إجراءات سير الخصومة التحكيمية التقليدية:

أ- انطلاق الخصومة التحكيمية: تخضع قواعد الإجراءات التحكيمية لإرادة الأطراف، والأصل أن إجراءات التحكيم تبدأ من اليوم الذي يستلم فيه المدعى عليه طلب التحكيم، وهو الأمر الذي تسير عليه معظم التشريعات عكس نظام غرفة التجارة الدولية التي تجعل تاريخ تسليم الطلب إلى الأمانة العامة بالغرفة هو التاريخ المعتمد لإنطلاق الخصومة التحكيمية[1]،ومن هذا المنطلق سنتطرق إلى الإجراءات الأساسية التي تلي انطلاق الخصومة التحكيمية:

1- تقديم أطراف الخصومة لمذكراتهم:

- تقديم المدعي لطلب التحكيم بحيث يتضمن طلب التحكيم الذي يعتبر بمثابة دعوى تحكيمية مقدمة ضد الطرف الآخر والمذكرة الجوابية للمدعى عليه ويجب أن يشتمل إخطار التحكيم: (طلب بإحالة النزاع إلى التحكيم،وإسم كل طرف في النزاع وعنوانه، الإشارة إلى شرط التحكيم أو الإتفاق، عرض الوقائع النزاع، والطلبات)[2].

2- تبليغ الخصم التحكيمي والآجال المقررة لذلك: فالمشرع الجزائري ترك للخصوم حرية الاتفاق على طريقة وشكل التبليغ باعتباره قد جعل مسألة تطبيق القواعد الإجرائية مسألة اختيارية، أما بالنسبة لأجال التبليغ نصت المادة (1019)من ق.إ.م.إ على أنه:" تطبق على الخصومة التحكيمية الأجال والأوضاع المقررة أمام الجهات القضائية مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك"[3].

كما أن طلب التحكيم يتضمن مجموعة من البيانات، فإن رد المدعى عليه يجب أن يتضمن بدوره بيانات مماثلة، وقد نصت الفقرة الأولى من المادة 5 من نظام غرفة التجارة الدولية بباريس على أنه يتعين على المدعى عليه تقديم رده خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تسلمه طلب التحكيم المرسل من الأمانة، على أن يتضمن هذا الرد المعلومات اللازمة مثل (اسم المدعى عليه الكامل، وصفته، وعنوانه، وغير ذلك من بيانات الاتصال به، رده على الطلبات الملتمسة من المدعي...)[4].

3- لغة التحكيم: تطبيقا لحرية الأطراف في التحكيم فإن الطرفين إذا اتفقا على لغة معينة في التحكيم في هذه الحالة على المحكم اتباع ما جاء في الاتفاق.

4- مكان التحكيم: فالاختصاص الإقليمي يتحدد وفقا لإرادة الأطراف، وفي حالة عدم وجود اتفاق بين الخصوم يؤول الاختصاص إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو مكان التنفيذ، وهذا ما صرحت به المادة

[1] نص المادة 4 من قواعد التحكيم والتسوية الودية غرفة التجارة الدولية :" يعتبر تاريخ تسلم الأمانة العامة للطلب هو تاريخ بدء التحكيم، وذلك لكافة الأغراض".

[2] بن فناتكي فريال، مرجع سابق،ص 94.

[3] المادة 1019 من الأمر رقم 08-09 ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

[4] أشرف محمد أمين محمد صميدة، التحكيم التقليدي والتحكيم الألكتروني، الطبعة الأولى، النخبة للطباعة والنشر والتوزيع،القاهرة، 2023، ص 31.

(1042) من ق.إ.م.إ [1]، كما نصت المادة (20) فقرة1من قانون الاونستيرال النموذجي على أنه:" للطرفين حرية الإتفاق على مكان التحكيم، فإن لم يتفقا على ذلك تولت هيئة التحكيم تعيين هذا المكان على أن تؤخذ في الإعتبار ظروف القضية بما في ذلك راحة الطرفين"[2].

5- نظام الجلسات

يجوز في خصومة التحكيم عقد الجلسات في أي مكان يتفق عليه الخصوم سواء داخل الدولة أو خارجها[3]،أما بالنسبة لإجراءات التحكيم المخصصة، يجوز للأطراف الاتفاق على أن يكون اختيار مكان انعقاد جلسات التحكيم من اختصاص المحكم أو المحكمين. أما في التحكيم المؤسسي، فعندما يتعذر على الأطراف التوصل إلى اتفاق، يكون مكان انعقاد جلسات التحكيم هو مقر المؤسسة و مكان تحدده المؤسسة[4].

ثانيا: سير الخصومة التحكيمية في البيئة الإلكترونية:

شهدت التجارة الإلكترونية تطورا هائلا وانتشارا واسعا ومع ازدياد حجم التجارة الإلكترونية، فإن المنازعات بين أطرافها أضحت أمرا لا مفر منه، وبالاضافة الى قصور التحكيم التقليدي في تلبية متطلبات التجارة الإلكترونية ومع اتساع عدد المتعاملين على الشبكة[5]، بحيث تتميز هذه المنازعات بخصوصيات أبرزها طابعها العابر للحدود واعتمادها على الأدلة الرقمية وحاجتها إلى حلول سريعة ومرنة تتماشى مع طبيعة البيئة الرقمية، أين قامت مواقع التجارة الإلكترونية بالتعاقد مع مراكز التحكيم المتخصصة بتسوية المنازعات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية فظهر ما يسمى بالتحكيم الإلكتروني "L'arbitrage electronique".

1- القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم الالكتروني

بالنسبة لتحديد القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم الإلكترونية له أهمية من حيث تحديد الأنظمة المتبعة في الإثبات ، وكذا الوسائل المعتمدة في الدفاع إضافة إلى كيفية إستخدام الوسائل الإلكترونية في عقد جلسات التحكيم فيمكن للأطراف المتازعة إختيار قانون معين لتنظيم الإجراءات أو وضع هذه القواعد في إتفاق التحكيم قبل أو بعد نشوء النزاع، كما قد يتفق الأطراف على الخضوع لإجراءات مركز التحكيم الإلكتروني أو المحكمة الإفتراضية ، التي تعتمد قواعد وإجراءات لجنة اليونسترال و غرفة التجارة الدولية مع مراعاة خصائص العالم الإفتراضي[6].

---

[1] بوكريطة موسى، القانون الواجب التطبيق على التحكيم التجاري الدولي وفق القانون الجزائري،مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب،البليدة،2012،ص105، 106.

[2] نص المادة 20 فقرة 1 من قانون الأونستيرال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص 9.

[3] بن فناتكي فريال، مرجع سابق، ص 96.

[4] Herman Verbist, Christophe Imhoos, Jean-François Bourque, Geoffroy Loades, Règlement des litiges commerciaux: Arbitrage et règlement alternatif des différends, SECONDE ÉDITION L'ITC (centre internationale de commerce). Geneve ,page 58.

[5] سمير دنون، العقود الإلكترونية في إطار تنظيم التجارة الإلكترونية،الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان،2012 .ص 183.

[6] هجيرة تومي، التحكيم الالكتروني كتجربة لتطوير آليات التحكيم،مرجع سابق، ص 83،84.

كما قد يستند الأطراف إلى تطبيق القواعد الإجرائية المنصوص عليها في اللوائح والأنظمة الداخلية لهيئات التحكيم المنتظم، وقد تواترت نصوص المواثيق المنظمة لهذه الهيئات على تأكيد هذا الحق منها لائحة تحكيم غرفة التجارة الدولية بباريس (م) 15/1) والاتفاقية الأوروبية بشأن التحكيم التجاري لعام 1961 (م4)[1].

وهكذا يتعين على الأطراف الراغبين في اللجوء إلى التحكيم الإلكتروني، التأكد من أن القانون أو النظام الذي اختاروه ليطبق غلى اتفاقهم يسمح بهذا النوع من التحكيم، أما بالنسبة لمراكز التحكيم الإلكتروني مثل:

(CYbertribunal2-ATA on lineC)، فإنها تخضع اجراءات التحكيم لأنظمتها الخاصة وفقا لقواعد الإنصاف وعدم الإنحياز، واحترام حقوق الأطراف وخاصة لمبدأ الوجاهية، وليس لطرفي التحكيم الإتفاق عليها[2].

2- إجراءات سير الخصومة التحكيمية الالكترونية:

تختلف إجراءات التحكيم الإلكتروني عن تلك المتبعة في التحكيم العادي من ناحية طريقة التواصل بين أطراف خصومة التحكيم الإلكتروني، بحيث يتم التواصل بوسيلة إلكترونية من وسائل الاتصال الحديثة عند سير عملية التحكيم[3].

تبدأ هذه الإجراءات بتقديم طلب التحكيم عن طريق ملء النموذج المعد سلفا لذلك من المراكز المقدمة لخدمة التحكيم الإلكتروني على موقع الإنترنت الخاص بها، يخطره فيه رغبته في رفع النزاع إلى التحكيم، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحريكه واستكماله[4].

وعموما تشترط مراكز التحكيم أن يتضمن طلب التحكيم البيانات التالية: أسماء الأطراف وطبيعة أعمالهم وعناوينهم البريدية الإلكترونية، تحديد طبيعة النزاع وظروفه الغرض من الطلب وطبيعة التسوية المطلوبة، قائمة بالأدلة الثبوتية والوثائق والمستندات نص بند شرط التحكيم أو مشارطة التحكيم وتحديد عدد المحكمين وأسماؤهم وصفاتهم، ولغة ومكان التحكيم[5].

أما فيما يخص إخطار الطرف الثاني فإن طالب التحكيم، له الإختيار بين إخطاره بنفسه أو ترك المركز تبليغ الطرف الثاني بإجراء التحكيم، وإذا اختار المحتكم الطريقة الأولى، فإنه يتوجب إخطار الطرف الآخر في مدة محددة يحددها المركز ويتم الإبلاغ إما عن طريق البريد أو التلكس، أو غيره من وسائل الاتصال عن بعد، ما دامت الوسيلة المستخدمة تقدم دليلا كتابيا يفيد الإرسال[6]، لكي يتمكن من إبداء دفاعه بشأن موضوع النزاع وتقديم الأدلة والبيانات المؤيدة لدفاعه ثم

[1] أبو العلا أحمد أحمد عارف، دور التحكيم التجاري الدولي في نزاعات التجارة الإلكترونية،د.ط، نور اليقين للنشر والتوزيع،2022، ص 102.

[2] سمير دنون، المرجع نفسه، ص 194.

[3] رضا مهدي، التحكيم الإلكتروني كآلية من أليات تسوية المنازعات عقود التجارة الإلكترونية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 7، العدد 2، 2022، ص 128.

[4] بوديسة كريم، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،تخصص قانون التعاون الدولي،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 109.

[5] زكرياء بومخيلة، مرجع سابق، ص 455.

[6] بوديسة كريم، المرجع نفسه، ص 110،113.

يتم تقديم الوثائق والمستندات والأدلة التي تدعم حق كل طرف، كما يرفق نسخة من اتفاق التحكيم ويقوم المركز بالاتصال بالأطراف بواسطة البريد الإلكتروني لمتابعة الإجراءات، وذلك وفق فترات زمنية معينة، ثم يتم أداء الرسوم المحددة، التي تختلف من مركز تحكيم إلى آخر، ويبدأ تاريخ نظر النزاع باستلام المركز طلب التحكيم[1].

ويفتح ملف خاص بالنزاع على الموقع الإلكتروني الخاص بالنزاع محل الفصل، ولا يتم الدخول إليه إلا باستخدام المفتاح السري أين يتم إستخدام تقنية التشفير لتبادل المستندات والمعلومات الدخول إلى الموقع المخصص لطرح القضية، وهذا ما يجعل النزاع يحضى بالسرية التامة ،ليتم بعد ذلك إنطلاق سير جلسات التحكيم الذي يتم افتراضيا والتي يتم فيها إجراء الجلسات شفويا أو يتبادل المذكرات والمستندات، وإمكانية سماع الشهود والخبراء إلكترونيا بالصوت والصورة عبر فيديو كونفيرونس، كما يمكن للأطراف تقديم كل ما يرونه مناسبا من حجج وأدلة ودفوع ومناقشة أراء الشهود والخبراء[2].

المبحث الثاني: معالجة النزاع التجاري الدولي أمام هيئة التحكيم

يخضع القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع التحكيمي لمبدأ قانون الإرادة إلى ارداة الأطراف المتنازعة، وقد كرست المعاهدات الدولية والهيئات التحكيمبة هذا المبدأ، وفي حالة عدم قيام الأطراف بتحديد القانون الواجب التطبيق ينتقل الإختصاص لمحكمة التحكيم التي منحتها إياه التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية.

وعلى هذا الأساس في هذا المبحث سيتم التطرق إلى معالجة الفصل في موضوع النزاع من خلال تحديد القانون الواجب التطبيق عليه، والى تقدير الإحلال العقدي والتعويضي في إطار التحكيم التجاري.

المطلب الأول: الفصل في موضوع النزاع

للفصل في موضوع النزاع منح المشرع أطراف الخصومة الحرية الكاملة في اختيار القانون الواجب التطبيق على اتفاقية التحكيم، وتقدير مدى صحتها سواء على ضوء القانون المعين من قبل الأطراف، أو القانون المطبق على الشروط الموضوعية للعقد الأصلي، كما ترك المجال مفتوحا للمحكم في اختيار القانون الذي يراه ملائما.

الفرع الأول: تحديد القانون الواجب التطبيق على عقد التجارة الدولية

الأصل في عقود التجارة الدولية هي خضوعها لقانون الإرادة أي للقانون الذي تشير به إرادة المتعاقدين، بحيث نصت المادة (1040) من ق. إ.م.إ. على أنه تكون اتفاقية التحكيم صحيحة من حيث الموضوع إذا استجابت للشروط التي يضعها إما القانون الذي اتفق الأطراف على اختياره أو القانون المنظم لموضوع النزاع أو القانون الذي يراه المحكم مناسبا"[3].

[1] علي رحيم راضي، التحكيم الدولي نشأته- مزاياه – تطبيقاته،د ط، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع،سوريا،2018، ص 107.

[2] كرياء بومخيلة، المرجع نفسه، ص 455،456.

[3] المادة 1040 من الأمر رقم 08-09 ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

نلاحظ من خلال نص المادة المشار إليها أعلاه أن المشرع الجزائري قد أخضع مسألة صحة اتفاق التحكيم من حيث الموضوع ليس للقانون الجزائري، وإنما لقانون إرادة الأطراف، أو القانون الذي ينظم موضوع النزاع في حال غياب قانون الإرادة، فإمكان أطراف النزاع اختيار أي قانون يرونه مناسبا ليطبق على النزاع دون اشتراط أي صلة له بالعقد الأصلي أو للقانون الذي ترى هيئة التحكيم أنه القانون الأنسب[1].

كما نص المشرع في المادة (1050) أيضا صراحة على ترك الحرية الكاملة لأطراف العقد التجاري الدولي في اختيار القانون الواجب التطبيق على النزاع، وفي حالة غياب الاتفاق ألزم نص المادة هيئة التحكيم بالفصل وفق قواعد القانون والأعراف التي منح المشرع الجزائري لمحكمة التحكيم، بحيث منح لها صلاحيات واسعة في الفصل في النزاعات استناداً إلى الأعراف التي تراها مناسبة، وتأتي هذه الصلاحية تكميلية للقواعد القانونية، حيث يمكن للمحكمة الاستعانة بالأعراف التجارية الراسخة، مثل مبدأ إعادة التوازن الاقتصادي للعقد والقوة القاهرة، لتسوية المنازعات التي تراها ملائمة[2].

وأما في إطار الاتفاقيات الدولية، فقد نصت المادة 7 من الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي لعام (1961) المطابقة 1 و 2 من قواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة، على أن يكون للطرفين حرية تحديد القانون الذي يجب على المحكمين تطبيقه على موضوع النزاع، فإذا لم يحدد هذا القانون عن طريق الطرفين طبق المحكمون قاعدة تنازع القوانين التي يرونها مناسبة لموضوع النزاع، وفي الحالتين يراعي المحكمون شروط العقد والعادات التجارية الجارية[3].

أما بالنسبة للقانون الواجب التطبيق على موضوع التحكيم الإلكتروني فإن المحكمة الإفتراضية تقوم بإختيار القانون الذي يرتبط به النزاع ارتباطا وثيقا، هذا في حالة عدم إختيار الأطراف للقانون الواجب التطبيق، وذلك وفقا لما ورد في نص المادة السابعة عشر في فقرتها الأولى من نظام المحكمة الإفتراضية بإستثناء الحالة التي يكون فيها أحد المتنازعين مستهلكا حيث يتم تطبيق القانون الوطني للمستهلك حسب المادة السابعة عشر الفقرة الثالثة من نظام المحكمة مع مراعاة شروط العقد والأعراف السائدة في مجال الفضاء الإلكتروني[4].

الفرع الثاني: تقدير الإخلال العقدي والتعويض في إطار التحكيم التجاري

حرصت القوانين والاتفاقيات الدولية التي تنظم مسألة البيوع الدولية وعقد البيع الدولي للبضائع على إرساء مبدأ التوازن العقدي كأحد المبادئ التي تقوم عليها، ومنها قانون التجارة الدولية وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع

[1] سريج مصطفى، مرجع سابق ،ص 40.

[2] موسى بوكريطة، شريف هنية، القانون الواجب التطبيق في منازعات التحكيم المتعلقة بعقود التجارة الدولية،دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية جامعة البليدة، المجلد 09، العدد 02، 2025، ص 215، 216.

[3] بوكريطة موسى، القانون الواجب التطبيق على التحكيم التجاري الدولي وفق القانون الجزائري ،مرجع سابق، ص 81،82.

[4] نبيل زيد مقابلة، النظام القانوني لعقود خدمات المعلومات الإلكترونية في القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن ،2009 ص 230.

الدولي للبضائع (اتفاقية فيينا)، لذلك نجد أن مبدأ التوازن بعد أساسا لكل عملية تجارية، ومن قواعد قانون التجارة الدولي التي تستلزم أن تبقى الالتزامات بين الأطراف متوازنة.

1- التعويض الناتج عن الخطأ العقدي في عقد البيع الدولي:

يبرم الاطراف عقداً يرتب التزامات على عاتق كل منهم، وأثناء تنفيذ هذا العقد قد يخل أحد الأطراف بالتزام عقدي مفروض عليه بموجب هذا العقد، وبطبيعة الحال تقوم مسؤوليته العقدية بما يترتب عليه فسخ العقد المبرم بين الطرفين والمطالبة بالتعويض لجبر هذا الضرر الناتج عن عدم تنفيذ الالتزام العقدي[1]، سيتم التطرق إلى أحكام التعويض عن الإخلال العقدي وفقاً لاتفاقية فيينا من خلال بيان الأساس القانوني للتعويض وفقا لما يلي:

بداية حتى ينشأ الحق في التعويض لابد من اجتماع أركانه الثلاثة وهي: الإخلال العقدي والحاق الضرر بالطرف الآخر والعلاقة السببية.

وقد نصت اتفاقية فينا على التعويض عن الضرر في المادة (74) منها على أنه "يتألف التعويض عن مخالفة أحد الطرفين للعقد من مبلغ يعادل الخسارة التي لحقت بالطرف الآخر والكسب الذي فاته نتيجة للمخالفة، ولا يجوز أن يتجاوز التعويض قيمة الخسارة والربح الضائع التي توقعها الطرف المخالف أو التي كان ينبغي له أن يتوقعها وقت انعقاد العقد في ضوء الوقائع التي كان يعلم بها أو التي كان من واجبه أن يعلم بها كنتائج متوقعه المخالفة العقد"[2]،كما نصت المادة (75) من ذات الإتفاقية أنه:"إذا فسخ العقد وحدث، على نحو معقول وخلال مدة معقولة بعد الفسخ، أن قام المشترى بشراء بضائع بديلة أو قام البائع بإعادة بيع البضائع، فللطرف الذي يطالب بالتعويض أن يحصل على الفرق بين سعر العقد وسعر شراء البديل أو السعر عند إعادة البيع وكذلك التعويضات الأخرى المستحقة بموجب المادة 74[3].

وبدراسة نص المادة، فإن نطاق التعويض عن الضرر يكون مبلغ يعادل ما لحق بالمتضرر من خسارة وما فاته من كسب جراء المخالفة العقدية ولكن هذا التعويض لا ينبغي أن يكون إثراء بلا سبب للمتضرر على حساب الطرف المخل، فلا يجوز أن يصبح المتضرر في حالة أفضل من تلك التي سيكون عليها لو أن جرى التنفيذ حسب العقد "[4].

المطلب الثاني: إصدار الحكم التحكيمي

[1] CISG Advisory Council, Opinion No. 6. Available at: http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/CISG-AC-op6.html

[2] https://lawsociety.ly/convention/%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D8%A9-%D8%A8%D8%B4%D8%A3%D9%86-%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%B9/

[3] انظر نص المادة الثانية فقرة 1 من اتفاقية نيويورك 1958 ، تم الاطلاع عليها على الرابط ادناه يوم 2026/03/25 على الساعة 15:50 https://lawsociety.ly/convention/%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D8%A9-%D8%A8%D8%B4%D8%A3%D9%86-%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%B9/

[4] Herfried Woss And Others, Damages in International Arbitration under Complex Long-term Contracts, Oxford University Press, Oxford, 2014, Page 21.

إن الخصومة التحكيمية شأنها في ذلك شأن الدعوى القضائية تنتهي نهاية طبيعية بإصدار الحكم التحكيمي، وتتعدد الأحكام الصادرة عن المحكم و ذلك مع مراعاة شروط محددة لصحته، كما أن الحكم التحكيمي يتمتع بحجية الشي المقضي فيه بمجرد صدوره، وتنتج عنه مجموعة من الآثار.

الفرع الأول: متطلبات الحكم التحكيمي في التحكيم التقليدي والإلكتروني

يتم من خلال هذا الفرع التطرق إلى متطلبات الحكم التحكيمي التقليدي أولا، ومنه إلى متطلبات الحكم التحكيمي الالكتروني باعتباره أسلوب حديث لحل المنازعات الناشئة عن معاملات التجارة الإلكترونية.

أولا: متطلبات الحكم التحكيمي في التحكم التقليدي

قبل إصدار الحكم الالكتروني تبدأ المداولة بين المحكمين[1]، وتستمر المداولة لحين تحقق الوصول إلى الحكم التحكيمي الذي يجب أن يكون مكتوبا، ويتجلى ذلك من خلال اشتراط تضمينه لبيانات معينة سواء ما تعلق منها بالشكل أو بالموضوع.

1- الشروط المتعلقة بشكل الحكم التحكيمي: يقتضي شكلا معينا يصدر فيه، وذلك على النحو التالي:

أ- شرط الكتابة: بديهي أن يكون حكم التحكيم في شكل وثيقة مكتوبة على أساس أن قانون التحكيم يشترط توقيع كل المحكمين، إلا أن المشرع الجزائري لم ينص على الكتابة لحكم التحكيم، لكنه أوجبها بطريقة غير مباشرة، وذلك من خلال نص المادة (1027) من ق.إ.م.إ والتي جاء فيها: " يجب أن تتضمن أحكام التحكيم عرضا موجزا لإدعاءات الأطراف وأوجه دفاعهم، ويجب أن تكون أحكام التحكيم مسببة .... "[2] فذلك دليل على وجوب كتابة أحكام التحكيم.

ب- شرط توقيع حكم التحكيم من الناحية الشكلية: وحسب ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة (1028) من ق.إ.م.إ يجب أن يكون حكم التحكيم موقعا من طرف جميع أعضاء هيئة التحكيم، وفي حالة امتناع أحدهم يجب الإشارة إلى ذلك كتابة، أي أن توقيع رئيس هيئة التحكيم لا يكفي وحده بل يجب على جميع المحكمين التوقيع على الحكم التحكيمي وفي حالة امتناع الأقلية عن التوقيع يشير بقية المحكمين إلى ذلك، ويرتب الحكم أثاره باعتباره موقعا من جميع المحكمين[3]. "

2-الشروط المتعلقة بمضمون حكم التحكيم: يقتضي توفر مجموعة من الشروط التي تتعلق بموضوع هذا الحكم وهي:

[1] يوسف عبد الكريم الجراجرة، آثار حكم التحكيم الإلكتروني، المجلة القانونية في الدراسات والبحوث القانونية،المجلد 7، العدد 2، الأردن، 2020 ص 183.

[2] المادة 1027 من الأمر رقم 08-09 ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

[3] ليلى بن حليمة، خصوصيات وآثار حكم التحكيم في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجلد12،العدد1 2019،ص 146.

أ- بيانات حكم التحكيم: لقد نصت المادة (1028)من ق.إ.م.إ على البيانات الواجب أن يتضمنها حكم التحكيم: "اسم ولقب المحكم أو المحكمين، وتاريخ ومكان صدور الحكم وأسماء وألقاب الأطراف وموطن كل منهم وتسمية الأشخاص المعنوية ومقرها الاجتماعي، كما يجب عند الاقتضاء أن يتضمن أسماء وألقاب المحامين أو من مثل أو ساعد الأطراف"[1].

ب – تسبيب حكم التحكيم: يقصد به بيان أسباب الحكم، وهي الحيثيات والسندات التي قام عليها، يحرص المشرع الجزائري على إلزامية تسبيب الحكم التحكيمي وذلك من خلال نص المادة (1027) فقرة 2:" يجب أن تكون أحكام التحكيم مسببة. فالتسبيب في الحكم التحكيمي"[2]، والذي يعتبر من أهم الضمانات الأساسية للتحكيم العادل وبناءا عليه فإن كل حكم غير مسبب باطل.

ج- بيان طلبات الخصوم وأقوالهم: إن مضمون الحكم التحكيمي مبني أساسا على طلبات أو مستندات الخصوموبالنسبة للمشرع الجزائري فقد اشترط هو الآخر وجوب ذكر عرض موجز لطلبات الأطراف ودفوعهم وذلك طبقا لما ورد في نص المادة (1027) السالفة الذكر[3].

ثانيا: متطلبات الحكم التحكيمي في التحكيم الالكتروني

1- البيانات الشكلية: وهي البيانات الخاصة بالخصوم وهيئة التحكيم وصورة من إتفاق التحكيم الإلكتروني وتاريخ ومكان صدور حكم التحكيم لإلكتروني.

أ-شرط الكتابة: بالرغم من أن شرط الكتابة شرط شكلي الا انه يعد جوهريا في اصدار حكم التحكيم ولكن ما مدى امكانية تذليل تلك الصعوبة في الاعتداد بالكتابة الالكترونية في اصدار حكم التحكيم الالكتروني.

في ظل التوجه التشريعي المكثف نحو الاعتراف بالكتابة الالكترونية كبديل للكتابة التقليدية، اعترف **القانون النموذجي للأونسيترال بشأن التجارة الالكترونية لسنة 1996** بصحة الكتابة الالكترونية بنص المادة (6) منه على أن: "عندما يشترط القانون أن تكون المعلومات مكتوبة تستوفي رسالة البيانات ذلك الشرط اذا تيسر الاطلاع على البيانات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها بالرجوع اليه لاحقاً"[4].

بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه يقر في المادة (323) مكرر من ق.م مبدأ المساواة بين الكتابة التقليدية والكتابة الإلكترونية في مجال الإثبات، شريطة أن يكون بالإمكان التحقق من هوية مصدرها، وأن تنشأ وتحفظ في ظروف تضمن

[1] بوالصلصال نور الدين، مرجع سابق،ص 334.

[2] المادة 1027 ف 2 من الأمر رقم 08-09 ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

[3] ليلى بن حليمة، المرجع نفسه،ص 148،149.

[4] أحمد محمود المساعدة،التنظيم القانوني لإصدار حكم التحكيم الإلكتروني(دراسة مقارنة)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12 العدد 02، 2015 ص 46.

سلامتها وعدم تعرضها للتغيير، بقولها: "يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها"[1].

ب – تاريخ صدور حكم التحكيم الإلكتروني: يعتبر تحديد تاريخ صدور حكم التتحكيم الإلكتروني من أهم البيانات الشكلية التي يجب توافرها في هذا الحكم، وعلى الرغم من هذه الأهمية إلا أن هذا التاريخ يثير الكثير من الجدل نظرا لصدور هذا الحكم بطريقة إلكترونية عبر شبكة الأنترنت الدولية، دون أن يكون هناك حضورا ماديا لهيئة التحكيم الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة تحديد الوقت الذي تم فيه إصدار حكم التحكيم الإلكتروني.[2] 288 .

وقد اختلف الفقه في حول التاريخ الذي يعتد به كتاريخ الصدور حكم التحكيم الإلكتروني وانقسم إلى ثلاثة إتجاهات، حيث يرى الاتجاه الأول بأن تاريخ صدور حكم التحكيم الإلكتروني هو تاريخ موافقة أغلبية أعضاء هيئة التحكيم على إصدار ذلك الحكم عقب المداولة مباشرة، بينما يرى الاتجاه الثاني إلى أن تاريخ صدور الحكم هو تاريخ توقيع هيئة التحكيم على الحكم الصادر، وفي حالة تعدد أعضاء هيئة التحكيم وتواجدهم في دول مختلفة وقيامهم بالتوقيع على الحكم بطريق التمرير فإن تاريخ صدور الحكم في هذه الحالة هو تاريخ توقيع آخر عضو في الهيئة التحكيمية[3].

أما الاتجاه الثالث والذي يتناسب أكثر مع خصوصية حكم التحكيم الإلكتروني، فيرى أن تاريخ صدور حكم التحكيم الإلكتروني هو التاريخ الذي تثبته هيئة التحكيم في حكمها حتى لو اختلف مع تاريخ تحرير الحكم أو تاريخ التوقيع عليه، وهذا ما أخذت به قواعد غرفة التجارة الدولية بموجب نص المادة (32) فقرة 3 .[4]

كما أخذت به بعض هيئات التحكيم الإلكترونية الدائمة مثل جمعية التحكيم الأمريكية A.A.A، حيث قررت بموجب قواعدها الداخلية أن تاريخ صدور الحكم هو التاريخ الذي قامت هيئة التحكيم الإلكترونية[5].

ج– مكان صدوره: إن تحديد مكان صدور التحكيم في مجال التجارة الدولية له أهمية بالغة، إذ يسمح بتحديد القانون الواجب التطبيق على بعض مسائل التحكيم، إلا أن الأمر على خلاف التحكيم التقليدي فإنه يصعب تحديد مكان التحكيم الالكتروني، بحكم أنه يتم عبر شبكة الإتصال العالمية، من هيئة تحكيم لا تجتمع في دولة معينة من ثم تكمن صعوبة تحديد مكان صدور حكم التحكيم الإلكتروني ولقد اختلفت الاراء الفقهية بهذا الشأن والرأي الأرجح يرى أن يتولى الأطراف تحديد مكان صدور حكم التحكيم الإلكتروني بالإتفاق بينهم صراحة أو ضمنيا[6].

---

[1] المادة 323 مكرر من الأمر رقم 75–58 من ق.م.ج.

[2] محمد مأمون سليمان، التحكيم الإلكتروني،د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011،ص533.

[3] بوقرط أحمد، قماري نضرة بن ددوش، البيانات الواجب توافرها في حكم التحكيم الإلكتروني، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة المدية، المجلد الرابع، العدد الأول،2018 ص 250.

[4] تم الاطلاع عليها على الرابط ادناه بتاريخ 21 افريل 2026 على الساعة 15:30
. https://iccwbo.org/dispute-resolution/dispute-resolution-services/arbitration/rules-procedure/2021-arbitration-rules/

[5] محمد مأمون سليمان،مرجع سابق،ص 537.

[6] بوقرط أحمد، قماري نضرة بن ددوش، مرجع سابق، ص 251،253،250.

2- البيانات الخاصة بأعضاء هيئة التحكيم

يجب أن يتضمن حكم التحكيم الإلكتروني بعض البيانات الإلزامية من أجل إقراره في دولة تنفيذ الحكم، وتتمثل هذه البيانات في: أسماء وموطن أطراف المنازعة، بالإضافة إلى أسماء محاميهم وممثليهم لدي سير عملية التحكيم، ذكر أسماء المحكمين ومهمتهم وتوقيعهم مع إدراج عناوينهم وصفة الأنشطة التي يمارسونها خبراء محامين مهندسين وجنسيتهم وكذا مكان وتاريخ إصدار الحكم التحكيمي، مع الإشارة إلى إدعاءات الأطراف وأوجه الدفاع مع ذكر الإجراءات المتبعة في خصومة التحكيم وتواريخ إجراء المرافعات الشفوية والكتابية وكل الوثائق المقدمة لهم ، فضلا عن تسبيب حكم التحكيم وهو ما أقره المشرع الجزائري صراحة تحت طائلة البطلان في المادة (1056) فقرة 5 ق إ.م.إ،و منطوق حكم التحكيم الإلكتروني، أما فيما يتعلق بطريقة تبليغ الحكم التحكيمي فيتم عن طريق الوسائل الإلكترونية، حيث يبلغ الحكم للأطراف بواسطة البريد الإلكتروني في العنوان المحدد في طلب التحكيم ليتمكنوا من الإطلاع عليه بعد إدخال كلمة المرور الخاصة بهم وحفاظا على سرية حكم التحكيم[1].

الفرع الثاني: حجية الحكم التحكيمي وآثاره في النزاعات التجارية الدولية

يقصد بحجية حكم التحكيم أن الحكم غير قابل لرفع دعوى حوله في نفس النزاع من نفس الأطراف أمام نفس الجهة التي فصلت في المسألة، ولا يقبل مناقشة أو اثارة أي دفوع أو احتجاجات بما ينتقص من هذه الحجية ، والتي اكتسبها بمجرد صدوره ولو كان قابلا للطعن فيه، وقد نصت المادة (1031) من ق.إ.م.إ على ذلك بقولها:" تحوز أحكام التحكيم حجية الشيء المحكوم فيه بمجرد صدورها فيما يخص النزاع المفصول فيه ".

وعليه فإن حجية الشيء المقضي فيه تعتبر قرينة قاطعة على حقيقة الوقائع المنظورة من المحكم ، وصحة القانون المطبق فالحكم التحكيمي بمجرد صدوره، وبقوة القانون يكتسب حجية الشيء المحكوم فيه، ولا يجوز إعادة النزاع سواء أمام محكمة تحكيم أخرى، اوذاتها ولا أمام محكمة قضائية[2].

أما بالنسبة حكم التحكيم الالكتروني فإنه يكتسب حجية الأمر المقضي من لحظة صدوره شأنه شأن الحكم القضائي وتثبت للحكم الحجية قبل وضع صيغته التنفيذية، وبالتالي يمنع على الهيئة التي اصدرته أن تعود اليها الا في الحدود التي يسمح بها القانون أو اتفاق الطرفين[3].

يترتب عن حجية الأحكام التحكيمية جملة من الآثار نذكر منها :

[1] رضا مهدي، مرجع سابق، ص 133.

[2] قويقر فتيحة، النظام العام و التحكيم التجاري الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر – 1 – بن يوسف بن خدة،الجزائر، 2016-2017، ص 486،487.

[3] أحمد محمود المساعدة، مرجع سابق، ص 52.

1- إنهاء مهمة المحكمين عند إصدارهم الحكم التحكيمي، أي أن هيئة التحكيم تفقد ولايتها بعد إصدارها لحكم التحكيم القطعي وهو ما يسمى باستنفاذ الولاية، وهو ما يؤكده المشرع الجزائري في المادة (1030)فقرة 1من ق.إ.م.إ بقولها:" يتخلى المحكم عن النزاع بمجرد الفصل فيه".

2- لا يقتصر أثر الحكم التحكيمي على النزاع الذي صدر فيه فقط بل يمتد إلى المستقبل حيث يحظر إعادة إثارة نفس النزاع أمام جهة قضائية أخرى.

3- عدم تمتع الهيئة المصدرة للحكم التحكيمي سلطة تعديل أو إلغاء الحكم التحكيمي وإنما تتمتع بسلطة تفسير الحكم أو تصحيح الأخطاء المادية والإغفالات التي تشوبه، ، وهذا استنادا لما ورد في الفقرة الثانية من المادة (1030) المذكورة أعلاه.

4- لا يجوز إعادة إثارة النزاع مرة أخرى أمام جهة قضائية أو تحكيمية طالما تم الفصل فيه وإصدار حكم تحكيمي بشأنه[1].

5- اقتصار حجية الحكم على ما ورد بشرط الاتفاق على التحكيم دون أن يمتد إلى وقائع أو منازعات أخرى لم ترد بهذا الشرط.

6- نسبية حكم التحكيم حيث تقتصر حجيته فقط على أطرافه دون أن يمتد أثر هذه الحجية إلى الغير.

خلاصة الفصل الأول:

[1] ربوح عبد الكريم، التحكيم الإلكتروني كآلية لتسوية نزاعات التجارة الإلكترونية،مجلة المعيار، جامعة تيسمسيلت أحمد بن يحي الونشريسي الجزائر، المجلد16 العدد2 ،ص 434.

من خلال ماسبق بيانه نستخلص من أهم الأساليب البديلة في المعاملات التجارية التي يلجأ إليها المتنازعون لحل نزاعاتهم بعيدا عن القضاء، وقد اهتمت مختلف التشريعات الوطنية والدولية به لما له من دور وأهمية بالغة في عقود التجارة الدولية، ويتم بآليات معينة منها شرط التحكيم الذي يدرج في صورة عقد مرتبط بالعقد الأصلي ويرد على أي نزاع ينشأ بين الأطراف في المستقبل أو مشارطة التحكيم المتعلقة بوجود منازعة قائمة بالفعل بينهم، ونظرا لأن اتفاق التحكيم عقد فيجب أن تتوفر في هذا العقد كل القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني إضافة إلى ما قد تفرضه خصوصيته في مجال عقود التجارة الدولية من قواعد تجعله يتميز عن باقي العقود الأخرى.

ومن خلال تحليل الأحكام التي جاء بها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمتعلقة بسير الخصومة التحكيمية واجراءاتها، انطلاقا من كيفية تشكيل محكمة التحكيم وصولا إلى الإجراءات المتبعة في الخصومة التحكيمية التقليدية والالكترونية يشكل تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع أحد أهم جوانب إجراءات التحكيم فاختيار القانون المناسب يؤثر بشكل مباشر على حقوق وواجبات الأطراف، وعلى كيفية حل النزاع، وقانون موضوع النزاع هو النظام القانوني الذي يستند إليه المحكم عند فصله في النزاع المعروض أمامه ومن ثم صدور حكم فاصل في النزاع.

كذلك فقد عني المجتمع الدولي بأمر تنظيم التحكيم في علاقات التجارة الدولية، وقد ظهرت بوادر هذا الاهتمام في اتفاقية نيويورك وقانون الأونيسترال النموذجي ... الخ.

وعليه فإن تكامل مراحل الخصومة التحكيمية مع اعتماد الوسائل الإلكترونية الحديثة في التشريع الجزائري يعكس تطور التحكيم التجاري الدولي ويكرس فعاليته بما يستجيب لمتطلبات التجارة الدولية المعاصرة.

الفصل الثاني

نفاذ وتنفيذ الحكم التحكيمي في منازعات التجارة الدولية

تعترف جميع الدول باستقلالية التحكيم التجاري الدولي، إلا أنه لا ينفلت عن الرقابة القضائية إذ تمكن هذه الرقابة من تقرير مدى مخالفة حكم التحكيم للمبادئ الأساسية للدولة، ضمانا للتكامل بين كل من قضاء الدولة والتحكيم التجاري الدولي، فقد يكون الهدف من هذه الرقابة التيقن من مدى احترام المحكم للشروط الواردة في القانون الوطني من أجل الاعتراف بالحكم التحكيمي والأمر بتنفيذه وذلك بمناسبة الطلب المقدم من المحكوم لصالحه بإصدار الأمر بتنفيذ الحكم، ويتأتى ذلك عن طريق الطعن في حكم التحكيم التجاري الدولي، غير أن طرقه تختلف عن تلك الطرق الموجهة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم القضائية، إذ أن طرق الطعن المستخدمة ضد الأحكام الصادرة عن القضاء لا يمكن استخدامها ضد حكم تحكيمي إلا بتعديلات خاصة تتلاءم مع هذا القضاء القائم على إرادة الأطراف.

وعليه تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، الأول بعنوان الرقابة القضائية على الحكم التحكيمي التجاري الدولي، أما المبحث الثاني تم التطرق فيه إلى تنفيذ الحكم التحكيمي في منازعات عقود التجارة الدولية.

المبحث الاول : الرقابة القضائية على الحكم التحكيمي التجاري الدولي

إذا كانت الرقابة القضـــائية على الأحكام القضـــائية لا تتحقق إلا عن طريق الطعن في الأحكام أمام درجة أعلى من المحكمة التي أصـدرت الحكم، وبالتالي فهي رقابة تهدف إلى التحقق من صـحة الإجراءات اللتي تتخذ في عملية التحكيم التجاري الدولي بدءا من إتفاق الأطراف للجوء إليه حتى صـــدور الحكم التحكيمي و ضـــمان فاعلية تنفيذه، لذا أجاز المشرع الجزائري للطرف الذي صدر ضده حكم التحكيم الحق في رفع دعوى ببطلانه.

من خلال هذا المبحث تم التطرق إلى الطعن بالبطلان في الحكم التحكيمي في (المطلب الأول) والصـــيغة التنفيذية للحكم التحكيمي في (المطلب الثاني).

المطلب الاول: الطعن بالبطلان في الحكم التحكيمي

خص المشـــرع الجزائري أحكام التحكيم التجاري الدولي الصـــادرة في الجزائر بطريق طعن مباشـــر خاص بها وهو الطعن بالبطلان، وفي هذا الســياق تنص المادة (1058) من ق.إ.م.إعلى أنه:" يمكن أن يكون حكم التحكيم الدولي الصـــادر في الجزائر موضوع طعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة 1056 أعلاه"، كما حدد المشرع أسباب الطعن بالبطلان والتي وردت على سبيل الحصر في المادة (1056) من ق.إ.م.إ[1] .

الفرع الأول: أسباب بطلان الحكم التحكيمي

حدد المشرع أسباب الطعن بالبطلان والتي وردت على سبيل الحصر في المادة (1056) من ق.إ.م.إ[2] .

أولا : حالة البطلان المتعلقة باتفاقية التحكيم

نصت الفقرة الأولى من المادة (1056) المذكورة أعلاه على أنه:" إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم على اتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الاتفاقية"[3]، يتضح من خلال هذه المادة أن المشرّع حرص على أن تكون أول الحالات التي تجيز رفع دعوى البطلان في تلك الحالات التي تمس اتفاقية التحكيم، وهو أمر له مبرره باعتبار أن هذه الأخيرة هي أساس سلطات المحكمين، ويكون الهدف في هذه الحالة هو التأكد من صحة الأساس الذي يستمد منه المحكمون اختصاصهم سواء من حيث المبدأ أو من حيث نطاقه.[4]

وفي الحالة المتعلقة باتفاقية التحكيم يمكن تقسيمها إلى حالتين من حيث الأسباب وهي: عدم وجود اتفاقية تحكيم أصلا أو وجود اتفاقية تحكيم ولكنها باطلة أو منقضية [5].

---

[1] المادتين رقم 1058و1056 من الأمر رقم 08-09 ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

[2] المادتين رقم 1058و1056 من الأمر رقم 08-09 ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

[3] المادة 1056 من الأمر رقم 08-09 ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

[4] حسان كليبي، دور القضاء في قضايا التحكيم التجاري الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة،2013،2012، ص 80.

[5] علي بركات الطعن في أحكام التحكيم،دط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 48.

أ- حالة عدم وجود اتفاق التحكيم:

يشترط لصحة حكم التحكيم ونفاذه وجود اتفاق للتحكيم صحيح تتوفر فيه جملة من الشروط الشكلية والموضوعية تحت طائلة البطلان، أي عدم وجود ما يرتب بطلان حكم التحكيم، كأن تكون هيئة التحكيم قد استمدت ولايتها بالنزاع من مستند لا يعد "اتفاقا للتحكيم" كأن تكون هذه الوثيقة عبارة عن مراسلة لا ترقى إلى درجة اتفاق التحكيم مما يعطي الحق للخصم التمسك بالطعن بالبطلان[1].

ب- حالة بطلان اتفاق التحكيم:

كما يمكن أن يصدر حكم التحكيم عن اتفاقية باطلة، وتكون هذه الأخيرة باطلة إذا توافرت حالات منها ما هو متعلق بالقواعد العامة ومنها ما هو مرتبط مباشرة بخصوصية اتفاقية التحكيم، فالقواعد العامة تحيلنا إلى الأركان العامة في العقود وهي التراضي والمحل والسبب بتخلفها أو تخلف إحداها أو وجود عيب من عيوب الرضا أو عدم أهلية أطرافه تجعل من الاتفاق باطلا[2]، وكذلك عند استقراء لبعض النصوص المتعلقة بالتحكيم منها المواد (1012،1008،1006) من ق.إ.م.إ.، يلاحظ أن كل اتفاق تحكيم يتعلق موضوعه بمسائل النظام العام وحالة وأهلية الأشخاص يعد باطلا، وكذلك في حالة ما إذا كان اتفاق التحكيم غير مكتوب ولم يتم فيه تعيين المحكمين أو كيفية تعيينهم تجعل منه كذلك اتفاقا باطلا.

ج- حالة انقضاء مدة اتفاق التحكيم:

والمقصود بهذا السبب أن المحكمين أصدروا حكمهم بعد المهلة التي حددها الخصوم في اتفاقية التحكيم، و التي حددها المشرع بأربعة أشهر حسب نص المادة (1024) فقرة 2 من ق.إ.م.إ، من تاريخ بدء إجراءات التحكيم الدولي[3].

ثانيا: حالات البطلان المتعلقة باجراءات التحكيم

تشمل الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية و والرابعة من المادة (1056) السالفة الذكر وهي:

- إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون.
- إذا لم يراع مبدأ الوجاهية.

[1] جمال أحمد، هيكل الاتفاق على التحكيم بين الإجراء والموضوع، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2016، ص 177 .

[2] نواصر الطاهر، الطعن في أحام التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية،كلية الحقوق، جامعة تامنغست (الجزائر) المجلد 12، العدد 03، 2023، ص 315.

[3] كلبي حسان، الرقابة القضائية على حكم التحكيم التجاري الدولي وفقا القانون الجزائري، مجلة المفكر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة، العدد السابع عشر، جوان 2018، ص 384.

أ- تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون:

ألزم المشرع الجزائري أطراف التحكيم على ضرورة تعيين المحكمين أو كيفية تعيينهم في اتفاق التحكيم[1]، وإذا ثبت لدى الجهة القضائية المختصة أن حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر معيبا استنادا لاتفاقية التحكيم التي لم تعين المحكمين أو المحكم الوحيد، أو لم تبين كيفية تعينهم طبقا للقانون فإنها تقضي ببطلانه.[2]

ب- عدم مراعاة مبدأ الوجاهية:

يعتبر مبدأ الوجاهية من المبادئ العامة التي يقوم عليها نظام التحكيم، إذا تأخذ به غالبية التشريعات الوطنية والدولية يقوم على اساس احترام حقوق الدفاع ويكون لضمان الرقابة المطلب الأساسي في كل عدالة ولو كان قضاء خاص بحيث يجب أن يحاط تقديم أوجه الدفاع أو المستندات بقدر من العلانية التحكيم، ويتصل مبدأ الوجاهية بالنظام العام الدولي، ففي أي مسألة متعلقة بالواقع أو القانون يجب على هيئة التحكيم أن تقوم بالتعرض لها مع الأطراف ومناقشتها،[3] وعدم احترام هذا المبدأ يجعل من حكم التحكيم قابلاً للإبطال.[4]

ثالثا: حالات البطلان المتعلقة بحكم التحكيم:

قد يتعرض حكم التحكيم للإبطال رغم أن اتفاقية التحكيم سليمة وإجراءات الخصومة التحكيمية صحيحة، وذلك للاسباب الوارد ذكرها في الفقرات (3) و(5) و(6) من المادة (1056) من ق. إ.ج.م ، والمتعلقة بقيام محكمة التحكيم بالفصل بما يخالف المهمة المسندة إليها، وحالة خلو الحكم من التسبيب أو قيامه على أسباب متناقضة، وأخيرا تتعلق بمخالفة حكم التحكيم للنظام العام الدولي.

أ- إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المستندة إليها:

يجب على هيئة المحكم أن تلتزم بما جاء في إتفاق التحكيم وأن لا تتجاوز حدود هذا الاتفاق، وإلا كان الحكم الصادر منها غير قابل للتنفيذ، فقد حرص المشرع الجزائري في المادة (1056) فقرة 3 السالفة الذكر على ضرورة إحترام هيئة التحكيم لحدود المهمة المسندة إليها وهذا يقتضي ألا تحكم بأكثر مما يطلبه منها الخصوم أو بغير ما طلبوه، أو تفصل في النزاع بما لم يطلبه الخصوم، أو تفصل في النزاع كمفوض بالصلح، في حين أن الخصوم طلبوا منها أن تفصل في النزاع وفقا للقانون.[5]

---

[1] المادة 1008 و المادة 1012 من القانون 08-09، مرجع سابق.

[2] المادة 1056 و المادة 1058، المرجع نفسه.

[3] غربية سمية، الرقابة القضائية على حكم التحكيم عن طريق رفع دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي ،مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 2018، ص 244، 245.

[4] المادة 1056 فقرة 4، من القانون 08-09، مرجع سابق.

[5] جارد محمد، الدعوى التحكيمية في إطار العلاقات الدولية الخاصة " دراسة مقارنة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2017/2018، ص 669،.

ب- حالة عدم تسبيب محكمة التحكيم لحكمها، أو وجود تناقض في الأسباب:

يعد تسبيب حكم التحكيم عنصر جوهري، بتخلفه يجعل حكم التحكيم غير منتج للآثار، حيث ألزم المشرع الجزائري أن تكون أحكام التحكيم مسببة وإلا تعرضت للإبطال عند إخضاعها لرقابة الجهات القضائية المختصة في حالات قد يكون حكم التحكيم الدولي الصادر بالجزائر مسبباً لكن خلله يكمن في أن هذه الأسباب يشوبها التناقض الشيء الذي يجعل منه كذلك حكماً قابلاً للإبطال[1].

ج- مخالفة حكم التحكيم للنظام العام الدولي:

تؤسس دعوى البطلان إذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي، فالمشرع الجزائري ذكر مصطلح (الدولي) بجانب فكرة النظام العام، وبناء على ذلك يرى بعض الفقه أن النظام العام كسبب لإبطال حكم التحكيم هو النظام العام الدولي المتعارف عليه في إطار النظرية العامة للقانون الدولي الخاص، ومفهوم النظام العام الذي يتعين لإبطال حكم التحكيم يتطلب إخضاع التحكيمي للرقابة أي أثناء نظر دعوى البطلان،فإذا كان حكم المحكم متوافقا مع النظام العام الدولي لحظة صدوره، بينما يعتبر مخالفا لهذا النظام لحظة رفع دعوى البطلان يتعين إبطاله[2].

فمطابقة الحكم التحكيمي للنظام العام الدولي تعني مطابقة هذا الحكم من ناحية الإجراءات ومن ناحية الموضوع لهذا النظام العام، ولكي يكون هذا الحكم محلا للقضاء ببطلانه، فإنه يجب أن يصطدم هذا الحكم في النتيجة المادية الملموسة التي يرتبها عند قيام القاضي بمعاينته وفحصه مع المبادئ الأساسية السائدة في القانون الوطني والمطبقة في إطار العلاقات الدولية[3].

وهكذا تتحدد حالات البطلان في التشريع الجزائري، فإذا توفرت إحداها يحق للخصم صاحب المصلحة أن يرفع دعواه أمام القضاء طالبا بطلان الحكم.

وفي هذا السياق تنص المادة (5) فقرة 2 من البند (ب) من اتفاقية نيويورك (1958)"بجواز رفض الاعتراف بحكم التحكيم الدولي ورفض تنفيذه إذا كان مخالفاً للنظام العام في الدولة التي يراد تنفيذه فيها"[4]، ويلاحظ أن المعاهدة الدولية اكتفت بمخالفة حكم التحكيم للنظام العام في الدولة التي يطلب تنفيذه فيها سببا كافيا للرفض، وهو حكم طبيعي ومنطقي، لأن من حق كل دولة أن تحمي مفهومها للنظام العام، وأن تمنع تنفيذ ما يخالفه من أحكام التحكيم في إقليمها[5].

الفرع الثاني: أثر دعوى البطلان على استقرار المعاملات التجارية الدولية

---

[1] نواصر الطاهر، مرجع سابق، ص 317.

[2] نبيل إسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية والدولية،د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 411،412 .

[3] حفيظة السيد الحداد الموجز في نظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي،د ط، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، 2010، ص 481.

[4] انظر نص المادة الخامسة فقرة 2 من اتفاقية نيويورك 1958 ، مرجع سابق، ص 10.

[5] عمامرة حسان،تنفيذ الأحكام التحكيمية الدولية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف،المجلد 07، العدد01، ص1275.

يجوز لأحد أطراف العقود التجارية أن يطعن بالبطلان ضد حكم التحكيم التجاري الدولي أمام الجهة المختصة قانونا وفقا لأحد الأسباب المقررة قانونا والسالفة الذكر، قد تقضي في النهاية إلى صدور حكم يقضي ببطلان الحكم التحكيمي، مما يثير التساؤل حول أثر هذا البطلان على اتفاق التحكيم الذي صدر بناء عليه حكم التحكيم المقضى ببطلانه.

وبالنسبة لآثار الطعن بالبطلان فقد نصت المادة (1060) من قانون إ.ج.م،إ التي نصت على أنه: "يوقف تقديم الطعون وأجل ممارستها المنصوص عليها في المواد 1055و 1056 و 1058 تنفيذ أحكام التحكيم"[1].

من خلال هذه النصوص القانونية نستنتج الآثار التالية للبطلان:

1- لا تنفذ الأحكام التحكيمية إلا بعد انقضاء المدة المحددة للطعن بالبطلان ضد الحكم التحكيمي، أو الطعن بالاستئناف ضد أمر التنفيذ أو أمر رفض التنفيذ، وبانقضاء هذه المهلة دون تحريك الطعن يصبح الحكم التحكيمي حائز لقوة الشيء المقضي فيه.

2- عند رفع دعوى البطلان فإن هذا الطعن يوقف تنفيذ الحكم التحكيمي إلى حين صدور قرار المجلس لتأييد الطعن أو رفضه[2].

وعليه يترتب على رفع دعوى البطلان حكم التحكيم الدولي المنصوص عليها في المادة (1058) من ق.إ.م.إ وقف تنفيذ حكم التحكيم الدولي المطعون فيه بهذه الدعوى إلى حين فصل المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه حكم التحكيم الدولي في دعوى البطلان بتأييدها أو رفضها[3]، كما أن حكم التحكيم الدولي لا ينفذ إلا بعد انقضاء المدة المحددة للطعن بالبطلان فيه، وإذا انقضت هذه المدة دون رفع دعوى البطلان حاز هذا الحكم قوة الشيء المقضي فيه[4]، ويُرفع الطعن بالبطلان أمام المجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم ضمن دائرة اختصاصه وذلك خلال أجل شهر من تاريخ التبليغ الرسمي بالحكم[5].

وفي نفس السياق تنص الفقرة 2 من المادة (1058) المذكورة أعلاه على أنه:" لا يقبل الأمر الذي يقضي بتنفيذ حكم التحكيم الدولي المشار إليه أي طعن، غير أن الطعن ببطلان حكم التحكيم يرتب بقوة القانون الطعن في أمر التنفيذ أو تخلي المحكمة عن الفصل في طلب التنفيذ إذا لم يتم الفصل فيه"[6].

ويتضح من خلال هذه المادة أنه إذا قدم المحكوم له للمحكمة المختصة طلبا بالحصول على الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الذي صدر لصالحه وأجيب لطلبه، لكن قبل مرور شهر من تاريخ التبليغ الرسمي لهذا الأمر للمحكوم ضده طعن

---

[1] المادة 1056 ، من القانون 08-09، مرجع سابق.

[2] خنفوسي عبد العزيز،" القواعد الإجرائية التي تحكم مسألة الاعتراف بأحكام التحكيم وإنفاذها وتوجب الطعن فيها في ظل التشريعات المقارنة"،مجلة المفكر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 12، العدد الثاني عشر، 2017 ،ص 214،215.

[3] أمال يدر،مرجع سابق، ص 155.

[4] محمد كولا، تطور التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري،د ط، منشورات بغدادي الجزائر، 2008، ص269.

[5] المادة 1059 من القانون 08-09، مرجع سابق.

[6] المادة 1056 فقرة 2 ، المرجع نفسه.

بالبطلان في حكم التحكيم الذي صدر الأمر بتنفيذه، فإن ذلك سيرتب بقوة القانون الطعن في أمر التنفيذ وإذا قدم المحكوم لصالحه للمحكمة المختصة طلبا بالحصول على أمر بتنفيذ حكم التحكيم الذي صدر لصالحه لكن قبل أن تفصل المحكمة المختصة في هذا الطلب طعن المحكوم ضده بالبطلان في حكم التحكيم المطلوب الحصول على أمر بتنفيذه، وجب على المحكمة التخلي عن الفصل في هذا الطلب بقوة القانون.[1]

يلاحظ من خلال المادتين (1058فقرة 2- 1060) السالفتين الذكر، أنه يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم الدولي بقوة القانون، وحتى إذا كان طلب الأمر بالتنفيذ قد تم تقديمه للمحكمة المختصة ولم تبث فيه بعد ورفعت دعوى البطلان وجب التخلي عن الفصل فيه.

المطلب الثاني: الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي

الأصل أن ينفذ حكم التحكيم طواعية بين طرفي اتفاق التحكيم، ولا ينفذ حكم التحكيم جبريا جبرياً إلا بمقتضى أمر بتخويل الصيغة التنفيدية من طرف رئيس المحكمة المختصة الصادر الحكم في دائرتها، وذلك لمنح الحكم التحكيمي الصبغة الرسمية ، وإعطاءه أيضا القوة الإلزامية للتنفيذ.

الفرع الأول: إجراءات الاعتراف بالأحكام التحكيمية الصادرة تقليدياً وإلكترونياً

لابد من الإشارة إلى أنه غالبا ما يقترن مصطلح الاعتراف بمصطلح التنفيذ، إلا أن الاعتراف والتنفيذ إجراءان مختلفان عن بعضهما، فالاعتراف إجراء يقصد منه الإقرار بوجود حكم التحكيم ضمن النظام القانوني للدولة،أما التنفيذ أشمل من الاعتراف، ذلك أنه إذا منح القاضي المختص أمر التنفيذ الحكم التحكيم، فهذا يعني أنه قد اعترف به وبأنه صحيح وملزم للأطراف[2]،وبالرجوع إلى ق.إ.م.إ وبالضبط في الباب الثاني المعنون ب" في التحكيم" من القسم الثالث، فالملاحظ أن المشرع حدد فرعا خاصا بالاعتراف بالحكم التحكيمي الدولي، وفرعا آخرا خاصا بتنفيذ أحكام التحكيم الدولي، وعلى هذا الأساس يمكن القول أن موضوع الاعتراف مستقل عن موضوع التنفيذ.

أولا: إجراءات الاعتراف بالأحكام التحكيمية الصادرة تقليدياً

أخضعت اتفاقية نيويورك 1958 مسألة الاعتراف والتنفيذ القرارات التحكيمية الدولية إلى القواعد الإجرائية للدولة التي يراد فيها تنفيذ تلك القرارات ولم تخضعها لإجراءات محددة[3]، وعليه فان المشرع الجزائري نظم مسألة اعتراف وتنفيذ الحكم التحكمي الدولي من خلال المواد (1051-1052-1053) من ق.إ.م.إ .

حيث نصت المادة (1051) فقرة 1من قانون من ق.إ.م.إ على أنه:" يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر إذا أثبت من تمسك بها وجودها، وكان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي "[4].

---

[1] أمال يدر،مرجع سابق، ص 155.

[2] ليلى بن حليمة، تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجلد04، العدد التالث عش،2018،ص 228.

[3] انظر نص المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك 1958 ، مرجع سابق، ص 9.

[4] المادة 1051 ففرة 1من القانون 08-09، مرجع سابق.

ويتبين من هذا النص أن أحكام التحكيم التي يراد الاعتراف بها هي أحكام التحكيم الدولية، سواء كانت صادرة في الجزائر أو في الخارج[1]، وبذلك يعترف المشرع الجزائري بأحكام التحكيم الدولي بشرط أن يثبت من تمسك بها وجودها، وأن لا يكون هذا الاعتراف مخالفا للنظام العام الدولي ويأتي ذلك تجسيدا لتوقيع الجزائر على اتفاقية نيويورك لعام 1958 المتعلقة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية [2].

1- الجهة القضائية المختصة بالاعتراف:

لقد ميزت الفقرة الثانية من المادة (1051) من ق.إ.م.إ بين الحالة التي يصدر فيها حكم التحكيم في الجزائر والحالة التي يصدر فيها في الخارج، ففي الحالة الأولى يؤول الإختصاص إلى رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها حكم التحكيم الدولي، بينما يؤول الإختصاص بإصدار هذا الأمر في الحالة الثانية لرئيس محكمة محل التنفيذ[3].

أ- حالة وجود محكمة التحكيم في الجزائر

إن الجهة المختصة بمنح الاعتراف هي ذات الجهة المختصة بالأمر بالتنفيذ بحيث نصت المادة (1051) المشار إليها أعلاه في فقرتها الثانية على أنه: " وتعتبر قابلة التنفيذ في الجزائر وبنفس الشروط، بأمر صادر عن المحكمة التي أصدرت هذه القرارات في دائرة اختصاصها أو من رئيس محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر محكمة خارج الإقليم الوطني" [4]، وعلى هذا الأساس فتحديد المحكمة المختصة مرتبط بمقر التحكيم فإذا كان التحكيم صادر في الجزائر فرئيس المحكمة التي صدر قرار التحكيم في دائرة اختصاصها هو المختص فيها[5].

ب- حالة وجود محكمة التحكيم خارج الجزائر:

نصت الفقرة 2 من (1051) السالفة الذكر على:"... أو محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر محكمة التحكيم موجودا خارج الإقليم الوطني"[6]، على خلاف التحكيم الدولي الصادر في الجزائر فإن حكم التحكيم الدولي الصادر خارج الجزائر يكون رئيس محكمة محل التنفيذ هو المختص محليا ونوعيا بإصدار أمر بالتنفيذ والمشرع الجزائري انفرد بهذا الإتجاه وأخذ بمكان التنفيذ وأبقى دائما الصلاحيات لرئيس المحكمة الذي هو مختصا أصلا في القضاء الإستعجالي، وهو أيضا مختص في جميع الإشكالات الخاصة بالتنفيذ[7].

---

[1] أحمد بن حاجة، تنفيذ أحكام التحكيم والإشكالات التي تعترضها، مجلة الدراسات القانونية،جامعة يحي فارس بالمدية الجزائر، المجلد10، العدد 02،2024، ص 398.

[2] صادقت الجزائر على اتفاقية نيويورك لعام 1958، بموجب المرسوم رقم 88-233 المؤرخ في 05/11/1688 المتضمن توقيع الجزائر يتحفظ على اتفاقية نيويورك لعام 1958 المتعلقة بالاعتراف و تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية.

[3] طيب قبايلي، كريم تعويلت، مرجع سابق، ص 112.

[4] المادة 1051 فقرة 2 ، من القانون 08-09، مرجع سابق.

[5] شرابن حمزة، تنفيذ القرارات التحكيمية المترتبة عن منازعات التجارة الدولية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر،2008 ،ص32.

[6] المادة 1051 فقرة 2 ، من القانون 08-09، مرجع سابق..

[7] سليم بشير، مرجع سابق، ص 269.

2- إجراءات استصدار الأمر بالإعتراف.

أ-ايداع حكم التحكيم:

نصت المادة (1053) من ق.إ.م.إ على الوثائق التي يتكون منها طلب الاعتراف بالحكم التحكيمي الدولي وهي المسندات المذكورة في المادة (1052) من نفس القانون وهي:

- أصل الحكم التحكيمي مرفقا باتفاقية التحكيم أو نسخ عنهما تستوفي شروط صحتها، وبعد اسيتفاء هذا الطلب للشروط[1].

- يتقدم الطرف الذي يهمه التعجيل لإيداع طلب الاعتراف بأمانة ضبط الجهة القضائية المختصة[2].

- ثم يقوم أمين الضبط - وعادة يكون رئيس أمناء الضبط - باستقبال الحكم والاتفاقية، فيسجل هذا التقديم في سجل مخصص لذلك بوضع:

- رقم تسلسلي له مع تاريخ التقديم و أسماء أطراف الحكم التحكيمي، ومحل إقامتهم.

- الإشارة إلى بيانات الحكم تاريخ الصدور، أسماء المحكمين الذين أصدروه، وعناوينهم وصفاتهم، وأسماء الخصوم وعناوينهم ومنطوق الحكم

ب-تحرير محضر ايداع:

بمجرد ايداع الوثائق المطلوبة، يتولى أمين الضبط تحرير محضر إيداع يشهد من خلاله رئيس أمناء الضبط بتلقيه لأصل الحكم التحكيمي والاتفاقية التحكيمية التجاري الدولي والاتفاقية التحكيمية أو نسخ منهما حسب الحالة، كما هو الشأن في محضر إيداع الخبرة ويسلم نسخة من المحضر إلى المودع ليتخذ ما يراه مناسبا[3].

يعتبر إيداع الحكم التحكيمي إجراء ضروري للحصول على الأمر بالتنفيذ، وهكذا فإن النص المذكور يوجب على المحكوم لصالحه أن يقوم بإيداع الحكم التحكيمي الذي استلمه أو صورة منه، وإن صدر الحكم بغير اللغة العربية فيجب عليه إرفاقه بترجمة باللغة العربية تحت طائلة عدم القبول[4].

ثانيا: إجراءات الاعتراف بالأحكام التحكيمية الصادرة إلكترونيا

مما سبق يتضح أنه للإعتراف بحكم التحكيم يجب أولا إثبات وجود الحكم التحكيمي وذلك بتقديم أصل الحكم التحكيمي وإتفاقية التحكيم أو نسخ مصادق عليها[5]، وهو الأمر الذي قد يطرح صعوبات في حكم التحكيم

---

[1] المادة 1052 ،من القانون 08-09، مرجع سابق.

[2] المادة 1053 ، المرجع نفسه.

[3] قطاف حفيظ، محال تدخل القضاء في خصومة التحكيم التجاري الدولي على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الجديد (08-09)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف،2014،2015، ص 124،125.

[4] انظر المادة 8 فقرة 2، المرجع نفسه، وانظر كذلك المادة 4 فقرة (2) من اتفاقية نيويورك ،1958،ص 9.

[5] انظر المادة 1052 ،من القانون 08-09، مرجع سابق.

الإلكتروني، حيث نكون أمام مخرجات إلكترونية لا تفرق بين الأصل والصورة كما أن توقيع المحكمين بطريقة إلكترونية على حكم التحكيم الإلكتروني يطرح إشكالية الإعتراف بهذا التوقيع.

إن مسألة إثبات وجود حكم التحكيم الإلكتروني ومن ثم الإعتراف به وتنفيذه في الدولة المراد التنفيذ فيها، يرتبط أساسا بالنظام القانوني لدولة التنفيذ وإذا ما كان يعترف بوسائل الإثبات الحديثة من محررات إلكترونية وتوقيع إلكتروني، فإذا كان النظام القانوني لهذه الدولة يعترف بهذه الوسائل الحديثة في إثبات المعاملات التي تتم بواسطة وسائط إلكترونية ويعطيها حجية في الإثبات، فإن مسألة إثبات وجود حكم التحكيم الإلكتروني لن يكتنفها أي صعوبات، غير أن التطور الحاصل في وسائل الاتصالات الحديثة وتغير مفهوم المحرر التقليدي من محرر ورقي إلى محرر إلكتروني الذي أصبح يشمل الرسائل والتلكس والفاكس والبرقيات والبريد الإلكتروني وغيرها من وسائل الاتصالات التي تتطور باستمرار[1]، أدى إلى إتجاه معظم الدول لإصدار قوانين ولوائح جديدة إعتمدت فيها المحررات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني ضمن طرق الإثبات، الأمر الذي كرس مبدأ التكافؤ الوظيفي بين المحررات التقليدية والمحررات الإلكترونية وبين التوقيع الإلكتروني والتوقيع الخطي، الأمر تطلب معه تغيير مفاهيم عديدة كالكتابة والتوقيع والأصل[2].

كما أنه وفي إطار تذليل الصعوبات التي تواجه تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني عمدت مراكز التحكيم الإلكتروني على تسليم نسخة ورقية في حالة طلب أحد الخصوم ذلك ويكون في الغالب الطرف المستفيد من تنفيذ الحكم حيث نصت على ذلك صراحة المادة (64) فقرة 7من نظام المحكمة الإكترونية التابعة لمنظمة OMPI، والتي نصت صراحة على إمكانية تسليم نسخة من الحكم تتوافق والشروط المنصوص عليها في اتفاقية نيويورك الخاصة بالإعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها لسنة 1958[3]، وهي الشروط نفسها المعتمدة في القوانين الوطنية للدول.

الفرع الثاني: دور القضاء الوطني في الرقابة على تنفيذ الحكم التحكيمي

يكون حكم التحكيم التجاري الدولي محلا للرقابة القضائية وذلك مع مراعاة خصوصية التحكيم لأن معاملة حكم التحكيم نفس معاملة الحكم القضائي من حيث جواز الطعن فيه بطرق الطعن التقليدية[4]، حيث تختلف صور الرقابة التي يباشرها القضاء على حكم التحكيم استنادا إلى الغاية من هذه الرقابة، ففي حالة الطعن في حكم التحكيم، يكون الهدف هو التثبت من وضعية المحكم والمهام المنوطة له القيام بها ومدى احترامه للقواعد القانونية سواء تلك المتعلقة باتفاق التحكيم ذاته أو بإجراءات التحكيم[5]، بحيث يوجب القانون للإعتراف بالقوة التنفيذية للحكم التحكيمي صدور أمر بتنفيذه من جانب القضاء العام في الدولة[6].

---

[1] أمين أعزان، فعالية التحكيم الإلكتروني في ضوء متطلبات القوانين والاتفاقيات الدولية، منشورات مجلة الحقوق، العدد4 ،2012، ص 153.

[2] هشام البخفاوي، مشاكل التحكيم الإلكتروني في القواعد التقليدية، مجلة سلسلة المعارف القانونية، الإصدار 6 ، 2011 ص 137.

[3] Voir L'article 64/G, Règlement d'arbitrage de l'OMPI (En vigueur à compter du 1 Juillet,.2021

[4] أمال يدر، الرقابة القضائية على التحكيم التجاري الدولي، (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.ص 109.

[5] حفيظة السيد الحداد، الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2001،ص 321.

[6] سليم بشير، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012،ص 266.

إن اللجوء إلى القضاء لاستصدار الأمر بتنفيذ حكم تحكيم دولي هو وسيلة لقضاء الدولة للتأكد من مدى مراعاة الحكم للشروط التي يتطلبها القانون الوطني من أجل الإعتراف به وتنفيذه وبالتالي ممارسة نوع من الرقابة على حكم التحكيم[1]، فبعد إيداع حكم التحكيم وتقديم طلب التنفيذ يأتي دور القاضي لمنح الأمر التنفيذ أو رفض هذا الأمر وهذا لا يتم إلا بعد أن يراقب القاضي هذا الحكم طبقا للشروط التي وضعها القانون، ولكن هذه الرقابة تكون شكلية دون النظر في موضوع النزاع[2]، باعتبار أن صلاحيات رئيس المحكمة تكون محدودة في التحقق من وجود الحكم التحكيمي ومدى تعارضه مع النظام العام الدولي دون النظر إلى أي سبب آخر[3]، بحيث يقتصر دور القاضي المختص بإصدار أمر تنفيذ حكم التحكيم بالتأكد من وجود هذا الأخير محل التنفيذ، وعدم مخالفته للنظام العام الدولي فرقابته خارجية شكلية دون الخوض في الموضوع[4]، ثم يودع لدى أمانة ضبط المحكمة مرفقا بطلب التنفيذ والمستندات والعرائض اللازمة، ليقدم في شكل عريضة طبقا لأحكام المادة (311) من ق.إ.م.إ، لكي يتأكد القاضي من إثبات حكم التحكيم[5]، كما يخرج من صلاحياته المساس بحكم التحكيم من حيث التعديل أو الإلغاء [6].

2- إمهار حكم التحكيم بالصيغة التنفيذية

إن معظم التشريعات تذهب إلى ضرورة مهر الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية لكي يصبح سندا تنفيذيا قابلا للتنفيذ الجبري، على غرار المشرع الجزائري الذي نص في المادة (600) من ق.إ.م.إ على أنه: " لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي "، وقد حصرت هذه المادة السندات التنفيذية القابلة للتنفيذ الجبري بثلاثة عشر سندا ومن بين هذه السندات أحكام التحكيم المأمور بتنفيذها من قبل رؤساء الجهات القضائية والمودعة بأمانة الضبط[7]، وعليه فإن القوة التنفيذية للحكم التحكيمي لا تتحقق مالم يصدر بشأنها أمر قضائي بتنفيذها أو ما يسمى الأمر بالتنفيذ[8].

---

[1] ليلى بن حليمة، تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، مرجع سابق، ص 239.

[2] عبد النور أحمد، إشكاليات تنفيذ الأحكام الأجنبية (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الخاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان ،2010،2009، ص143.

[3] Mohamed El Mehdi Najib, L'intervention du juge dans la procédure arbitrale, These presentée pour obtenir le grade .de docteur, Ecole doctorale de droit, Specialite droit prive Université de bordeaux, France, 2016, p82

[4] زروق نوال، الرقابة على أعمال المحكمين في ظل التحكيم التجاري الدولي ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف،2015،2014، ص25.

[5] عبد النور أحمد، المرجع نفسه،ص 144.

[6] - امال بن عشي، دور التحكيم في تسوية منازعات الاستثمار، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لغرور عباس، خنشلة 2019 2020ص 298.

[7] المادة 600 ،من القانون 08-09، مرجع سابق.

[8] فتحي كمال دريس، الإعتراف وتنفيذ الحكم التحكيمي التجاري الدولي في الجزائر تطبيقا لقواعد اتفاقية نيويورك وقانون الإجراءات المدنية والإدارية /08 09 ،مجلة البحوث والدراسات، المجلد 17 ،العدد 2، 2020 ،ص 131.

فبمجرد صدور الأمر القاضي بتنفيذ حكم التحكيم، يسلم رئيس أمانة الضبط نسخة رسمية من حكم التحكيم إلى الأطراف عند طلبها ممهورا بالصيغة التنفيذية، وفقا لنص المادة (1036) من ق.إ.م.إ[1]، بعد دراسة الطلب من طرف رئيس المحكمة، يصدر أمره إلى رئيس أمناء الضبط يأمره فيه بمنح الصيغة التنفيذية لحكم التحكيم موضوع الإيداع، ليصبح الحكم قابلا للتنفيذ الجبري بكافة الطرق القانونية[2]، وبمجرد مهره بالصيغة التنفيذية المنصوص عليها في المادة (601) من القانون نفسه[3]، يصبح حكم التحكيم سندا تنفيذيا كباقي السندات المنصوص عليها في المادة (600) من القانون نفسه[4].

المبحث الثاني: تنفيذ الحكم التحكيمي في منازعات عقود التجارة الدولية

وبصدور حكم التحكيم لابد من تنفيذه وإلا كان عديم ،فيذ أحكام المحكمين في غالبية الأحيان يتم عن طواعية من جانب المحكوم له دون حاجة إلى إتخاذ إجراءات قانونية معينة، أي دون إستصدار أمر التنفيذ إلا أنه قد يرفض الطرف المحكوم عليه تنفيذ حكم التحكيم إختيارا، ومن هنا تظهر أهمية تنفيذ الحكم تنفيذا جبريا بالحصول على أمر تنفيذه،وذلك من خلال توجيه الأمر إلى السلطة العامة لتنفيذ هذا الحكم التحكيمي الصادر بشأن هذه المنازعات.

المطلب الأول: التنفيذ الداخلي للحكم التحكيمي

يعد تنفيذ الحكم التحكيمي الغاية الأساسية من اللجوء إلى التحكيم، إذ تتجسد من خلاله فعالية الحكم وإلزاميته. غير أنّ تنفيذ الحكم داخل الدولة يقتضي احترام الشروط والإجراءات التي يحددها القانون الوطني، خاصة عند اللجوء إلى القضاء لاستصدار الأمر بالتنفيذ.

الفرع الأول: إجراءات التنفيذ الحكم التحكيمي

نص المشرع الجزائري على إجراءات دعوى تنفيذ القرارات التحكيمية الدولية في أحكام المادة (1054) من ق.إ.م.إ وأحال في هذه المادة منه إلى المواد 1035 إلى 1038 والتي تتعلق بتنفيذ أحكام التحكيم الداخلي.

أ- إجراءات رفع دعوى التنفيذ:

[1] تنص المادة 1036 من من القانون 08-09، على أنه:" يسلم رئيس أمناء الضبط نسخة رسمية ممهورة بالصيغة التنفيذية من حكم التحكيم لمن يطلبها " .

[2] سريج مصطفى، مرجع سابق، ص 131.

[3] المادة 601 ،من القانون 08-09، مرجع سابق.

[4] عمر بن سعيد، تنفيذ حكم التحكيم التجاري الأجنبي بالجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية،جامعة خنشلة المجلد 1 ،العدد2 ،2014 ،ص58 .

إن شمول الحكم التحكيمي على الأمر بالتنفيذ يقتضي رفع طالب التنفيذ أي المحكوم له يقوم برفع دعوى قضائية وفقا للإجراءات المقررة قانونا.

ب- تقديم طلب لاستصدار أمر التنفيذ للحكم التحكيمي:

لا يتصور أن يصبح حكم التحكيم قابلا للتنفيذ الجبري بمجرد إيداع أصل حكم التحكيم مصحوبا باتفاقية التحكيم لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة، بل يجب إلى جانب ذلك أن يتبع بإجراء ثان، وهو تقديم طلب التنفيذ على اعتبار أن الإيداع ليس إلا عملا ماديا، في حين يعتبر طلب تنفيذ حكم التحكيم المقدم إلى المحكمة عبارة عن عمل قانوني يتم بواسطة تحريك نشاط القاضي يلزمه أن يقوم بإصدار الأمر بالتنفيذ، ويجب على المحكوم له أن يرفق بطلب التنفيذ حكم التحكيم المقدم الى المحكمة[1].

وبعد أن يستوفي طالب التنفيذ للحكم التحكيمي إجراء الإيداع، يتسلم نسخة من المحضر المثبت لذلك بعد دفع الرسوم القضائية المستحقة قانونا ليقوم بعدها برفع الطلب إلى السيد رئيس المحكمة لاستصدار أمر التنفيذ[2]، والذي يقدم في شكل عريضة تستوفي شروط قبولها، بحيث ينظر رئيس المحكمة في الطلب من خلال فحص توفر الشروط التي يتطلبها القانون، دون أن تمتد سلطته إلى مراجعة حكم التحكيم المراد تنفيذه، ويقتصر دوره في الأمر بالإعتراف أو التنفيذ إذا أثبت طالب التنفيذ وجود حكم التحكيم بشرط أن يكون هذا الإعتراف لايتعارض مع النظام العام الدولي[3] ، وهذا طبقا لما ورد في نص المادة (1051) فقرة 1 من ق.إ.م.إ.

كما تنص المادة (1035) فقرة 1 من القانون نفسه على أنه:" يكون حكم التحكيم النهائي أو الجزئي أو التحضيري قابلا للتنفيذ بأمر من قبل رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها... ".

من خلال نص المادة يتضح أن إصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم النهائي أو الجزئي أو التحضيري من اختصاص رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها الحكم ، ويودع أصل الحكم في أمانة ضبط المحكمة ذلك ومن المعلوم أن من له مصلحة في الأمر بالتنفيذ هو من كان الحكم التحكيمي في صالحه، و يتحمل الأطراف نفقات إبداعه العرائض و الوثائق و أصل حكم التحكيم[4].

---

[1] عمامرة حسان، التحكيم التجاري الدولي وإشكالات تنفيذ أحكامه، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية،جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد 14 العدد 01، 2022، ص 218.

[2] قطاف حفيظ، مرجع سابق، ص 125.

[3] طيب قبايلي، كريم تعويلت، مرجع سابق، ص 114.

[4] المادة 1035 فقرة 1 من من القانون 08-09، مرجع سابق.

وإذ صدر الأمر بالتنفيذ، تنص المادة (1036) ق.إ.م.إ على أنه:" يسلم رئيس أمناء الضبط نسخة رسمية ممهورة بالصيغة التنفيذية من حكم التحكيم لمن يطلبها من الأطراف"[1]، كما أن أحكام التحكيم المشمولة بالنفاذ المعجل تطبق عليها الأحكام والقرارات القضائية الاستعجالية التي تكون معجلة النفاذ بقوة القانون[2].

ويوقف تنفيذ حكم التحكيم تقديم الطعون وأجل ممارستها التي تتعلق باستئناف الأمر القاضي برفض الاعتراف أو رفض التنفيذ أو الطعن بالبطلان للتحكيم الدولي الصادر في الجزائر [3] .

الفرع الثاني: تنفيد حكم التحكيم الأجنبي

ان تنفيذ حكم التحكيم في اقليم الدولة وفق نظام قانوني معين لا يطرح اشكال باعتباره صدر تبعا النظام متعارف عليه بين الأطراف المتنازعة، بحيث ان التنفيذ يتم بناءا على اجراءات معينة كرسها القانون المطبق في اقليم تلك الدولة، الا انه اذا وجد حكم تحكيم يحتوي على العنصر الاجنبي، فان الأمر يختلف تماما من حيث التنفيذ.

لقد انقسم الفقهاء في هذا الامر الى اتجاهين ، الاتجاه الأول الرافض لترتيب الحكم آثاره خارج الدولة التي صدر فيها حيث يجب رفع دعوى جديدة، وهذا ما انتهجته الدول الانجلوسكسونية[4]، اما الاتجاه الثاني القابل لترتيب الحكم التحكيمي الاجنبي آثاره خارج الدولة التي صدر فيها، لكن بوجوب الاعتراف بالحكم التحكيمي من اجل تنفيذه لكن بشرط فحصه من طرف القاضي الوطني لدولة التنفيذ، وهذا ما تم اعتماده من طرف المشرع الفرنسي و اصطلح على تسميته بنظام الأمر بالتنفيذ وتم اعتماده من طرف المشرع الجزائري من خلال ق.إ.م.إ [5].

1- شروط قبول تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في الجزائر

يشترط لقبول تنفيذ الحكم التحكيم الأجنبي في الجزائر مجموعة من الشروط، منها ما تضمنته المادة (605) من ق.إ.م.إ ، إضافة إلى شرط المعاملة بالمثل المنصوص عليه في اتفاقية نيويورك.

أ- عدم مخالفة حكم التحكيم الأجنبي قواعد الاختصاص

ويقصد بالاختصاص هنا اختصاص المحكمة في النزاعات التي تشمل العنصر الأجنبي، كأن تصدر المحكمة حكما في نزاع حول عقد أبرم في دولة تنتمي إليها المحكمة واشترط أن يكون محل تنفيذه في دولة أخرى، فالعنصر الأجنبي في

[1] المادة 1036 ،المرجع نفسه.

[2] المادة 1037 فقرة 1، المرجع نفسه.

[3] حمزة وهاب، تنفيذ احكام التحكيم التجاري وفقاً للاتفاقيات الدولية وأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مجلة الميدان للعلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي المجلد 04، العدد 01،2021 ،ص 217.

[4] عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية، القاهرة،1977، ص 824.

[5] Alexandre(D), Les pouvoirs du juge d'exequature, L.G.D.J, paris, 1970,p 74-155.

هذا النزاع هو محل التنفيذ الواقع في دولة أجنبية[1]، ولقد اشترط المشرع لتنفيذ الحكم الأجنبي عدم تضمنه ما يخالف قواعد الاختصاص وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (605) المذكورة أعلاه[2]، وحدد قواعد الاختصاص فإذا كان مقر التحكيم موجودا في الجزائر فإن المحكمة المختصة هي التي يصدر في دائرة اختصاصها حكم التحكيم ورئيس المحكمة هو المختص نوعيا في طلب الأمر بالتنفيذ، أما إذا كان التحكيم يجري خارج الجزائر فإن رئيس المحكمة لمحل التنفيذ هو المختص نوعيا بإصدار الأمر بتنفيذ الحكم[3].

ب- حيازة حكم التحكيم الأجنبي لقوة الأمر المقضي فيه طبقا لقانون الدولة التي صدر فيها

نصت الفقرة 3 من المادة (605) المذكورة أعلاه على أنه من بين الشروط الواجب توافرها لتنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة من الجهات القضائية الأجنبية، أن تكون حائزة لقوة الشيء المقضي به طبقا لقانون البلد الذي صدرت فيه كما نص المشرع في المادة (1031) من نفس القانون صراحة على حجية أحكام التحكيم.

قيد المشرع الجزائري تنفيذ حكم التحكيم الاجنبي بحيازته قوة الشيء المقضي فيه، حتى يتم مهره بالصيغة التنفيذية وبالتالي قابلية تنفيذه.

ويقصد بحيازة حكم التحكيم لقوة الشيء المقضي فيه طبقا لقانون بلد الاصدار ، ان يكون نهائيا فاصلا في الخصومة التحكيمية ، قطعيا غير قابل للطعن فيه لا بالمعارضة و لا بالاستئناف[4].

ج - عدم تعارض حكم التحكيم الأجنبي مع حكم أو أمر سبق صدوره من محاكم الجزائر

نصت الفقرة 4 من المادة (605) السالفة الذكر على هذا الشرط بحيث يمكن للقاضي تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي المعارض لحكم سبق صدوره من إحدى الجهات القضائية الجزائرية، إذا لم تتم إثارته من طرف المدعى عليه[5] وفي هذا الصدد نص حكم المحكمة العليا في قرار لها قضية رقم 509000 الصادر في 16/09/2009 على أنه: "لا يجوز إضفاء الصيغة التنفيذية على الحكم الأجنبي متعارض مع حكم أجنبي"[6].

---

[1] مهدي عبد الرسول كريم، الاعتراف بالأحكام القضائية وقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها في الاتفاقيات الدولية – دراسة مقارنة – رسالة لنيل شهاة الماجستير، جامعة بابل، العراق، 2002، ص 20.

[2] المادة 605 ف1من الأمر رقم 08-09 ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

[3] أنظر المادة 1041 ف 3-4 ، المرجع نفسه

[4] نجادي بن عبد الله، حيتالة معمر،تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي- شروطه وإجراءاته، مجلة القانون الدولي والتنمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس ،الجزائر ،المجلد 9، العدد1،2021، ص 93.

[5] المادة 1056 ف 3، المرجع نفسه.

[6] . ربيعة رضوان، ياسمين لعجال، ضوابط تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،المجلد 10، العدد 19، 2018، ص 158.

د- عدم مخالفة حكم التحكيم الأجنبي للنظام العام في دولة التنفيذ

إن فكرة النظام العام تعد فكرة وطنية من حيث الأصل، إلا أن أغلب التشريعات الوطنية تسمح بإعمال هذه الفكرة في مجال العلاقات الدولية وهو النهج الذي اتبعه المشرع الجزائري[1]، ذلك أن أغلب التشريعات لا تعرف التفرقة بين النظام العام الداخلي والنظام العام الدولي، وكذلك الحال في اتفاقية نيويورك[2]، إلا أنه في مجال التحكيم تختلف فكرة النظام العام الدولي في مجالها في التحكيم الوطني، وهي أضيق نطاقا في النوع الأول فهي تختلف في مدى مساس موضوع واحد بالنظام العام تبعا لتعلق الأمر بالتحكيم الوطني أو الدولي، إذ أن مسألة قابلية النزاع للحكم بالتحكيم يمكن أن تكون مبررا لعدم تنفيذ حكم التحكيم، إذا لم يكن بالحكم مساس واضح بالنظام العام بصدد أحكام التحكيم الأجنبية، فليس كل قاعدة أمرة تتعلق بالنظام العام في القانون الداخلي تعتبر من النظام العام الدولي[3]

لقد ربط المشرع الجزائري الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها، بعدم مخالفتها للنظام العام الدولي من خلال أحكام الفقرة الخامسة من المادة (1056) من ق.إ.م.إ[4]، والتي يتضح من خلالها أنه يمكن للقاضي الجزائري من الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي إذا كان مخالفا للقواعد الأمرة الداخلية، مادام كان هذا الحكم غير معارض للنظام العام الدولي.

المطلب الثاني: التنفيذ الدولي للحكم التحكيمي

يكتسي التنفيذ الدولي للأحكام التحكيمية أهمية بالغة في مجال التجارة الدولية، إذ يهدف إلى ضمان فعالية الحكم التحكيمي خارج حدود الدولة التي صدر فيها. وقد أدى التطور التكنولوجي وظهور التحكيم الإلكتروني إلى بروز إشكالات قانونية جديدة تتعلق بكيفية تنفيذ الأحكام التحكيمية الإلكترونية ومدى الاعتراف بها دوليًا.

الفرع الأول: تنفيذ الأحكام التحكيمية الإلكترونية

من أجل تحليل هذا التفاعل بين النص الدولي والممارسة الرقمية الحديثة، تم تناول شروط الاعتراف والتنفيذ المنصوص عليها في الاتفاقية كما تطبق تقليديا، ثم سيتم الانتقال إلى دراسة كيفية تطبيق هذه الشروط على أحكام التحكيم الإلكتروني من خلال النماذج العملية والاجتهادات المقارنة.

---

[1] حذاق السامعي، أسباب استئناف أوامر منح الاعتراف أو التنفيذ الأحكام التحكيم الدولي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد 06،عدد 02، 2020 ص 168.

[2] لحسن السباعي الإدريسي، الطعن بالبطلان في حكم التحكيم التجاري المخالف للنظام العام، منشورات مجلة المهن القانونية والقضائية، سلسلة قانون الأعمال والممارسات القضائية، مجلد 05، العدد 06 ،2019، ص 132،131.

[3] شرف الدين الطيب عبد الله، النظام العام واثره على التحكيم – دراسة مقارنة –، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النيلين السودان، 2017، ص.82

[4] المادة 1056 ف 6 من الأمر رقم 08-09 ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

1- شروط الاعتراف والتنفيذ بموجب اتفاقية نيويورك

تشكل اتفاقية نيويورك لعام (1958) الإطار الدولي المرجعي الذي ينظم الاعتراف بالأحكام التحكيمية الأجنبية وتنفيذها أمام المحاكم الوطنية للدول الأطراف، معتمدة مقاربة مرنة تهدف إلى تعزيز فاعلية التحكيم، مع تحديد حد أدنى من الشروط الشكلية والموضوعية الواجب توافرها لقبول التنفيذ، سواء أكان الحكم ورقيا أم إلكترونيا رغم أن النص لم يشر صراحة إلى الحكم الإلكتروني لكون الاتفاقية صيغت قبل انتشار الوسائل الرقمية[1].

أول هذه الشروط يتمثل في تقديم نسخة أصلية من الحكم التحكيمي، أو صورة طبق الأصل مصادق عليها مرفقة بأصل اتفاق التحكيم أو نسخة طبق الأصل عنه، كما جاء في المادة الرابعة للاتفاقية التي ألزمت طالب التنفيذ بإثبات وجود الحكم واتفاق التحكيم كتابة، وفي سياق التحكيم الإلكتروني تصبح هذه الوثائق رقمية بالكامل ما يجعل التوقيع الإلكتروني الموثق وفق بروتوكولات أمنية معترف بها دوليا، ركيزة قانونية تعادل التوقيع اليدوي التقليدي وتكشف التطبيقات المقارنة أن العديد من المحاكم الأوروبية بدأت تكييف تفسيرها للفقرة الرابعة من الاتفاقية لقبول المستندات الرقمية، شرط ضمان سلامتها التقنية[2].

أما من الناحية الموضوعية، فتفرض الاتفاقية ألا يكون الحكم باطلاً أو مخالفا للنظام العام للدولة المطلوب منها التنفيذ، وفق المادة الخامسة التي تتيح للمحكمة رفض التنفيذ عند تحقق مثل هذا الخلل، محددة بذلك نطاق التدخل القضائي في تقييم صحة الحكم، وهو ما اعتبر ضمانة صريحة للحكم الإلكتروني أيضا عند استيفائه للشروط التقنية الشكلية[3] .

2- تطبيق الاتفاقية على أحكام التحكيم الإلكتروني عمليا

على الرغم من غياب أي نص صريح في اتفاقية نيويورك لعام 1958 يُعنى بالتحكيم الإلكتروني، فإن الممارسة القضائية الدولية المعاصرة تكشف عن ميل متزايد لاعتماد الأحكام التحكيمية الصادرة إلكترونيا كأسس قابلة للاعتراف والتنفيذ ضمن إطار الاتفاقية.

حيث يبعد المعيار الأساس لتقييم قابلية الحكم الإلكتروني للتنفيذ مدى التزامه بالضمانات الإجرائية الجوهرية كحق الدفاع وحياد الهيئة التحكيمية، واحترام اتفاق الأطراف بغض النظر عن الوسيط التقني المعتمد.

المادة 4 و 5 من اتفاقية نيويورك لعام 1958 بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية.

[1] أنظر المادتين 4 و 5 من اتفاقية نيويورك لعام 1958 بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، مرجع سابق ، ص 9.

[2] Matthaios Dacoronias-Marina, The evolution of arbitration in the digital age (e-arbitration), National and Kapodistrian University of Athens (NKUA), Faculty of Law, 2025, p 45-65.

[3] لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونستيرال) تقرير عن أعمال دورتها الخمسين، تم الاطلاع عليه على الرابط ادناه يوم 2026/04/29 على الساعة 15:50 https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/report_e_55th_session.pdf 2022

ومن أبرز التطبيقات العملية لهذا التوجه، ما خلصت إليه اجتهادات القضاء السويسري، إذ قضت المحكمة الفدرالية السويسرية، في قرارها الصادر بتاريخ 14 كانون الأول (2019) بأن الأحكام التحكيمية الصادرة عبر منصات إلكترونية، والموقعة إلكترونيًا وفق بروتوكولات معتمدة، تعد مستوفية للشروط الشكلية للتنفيذ بموجب اتفاقية نيويورك شريطة إثبات هوية المصدر وسلامة الإجراءات المتبعة، مما يعكس قابلية التكيف القضائي مع التحولات الرقمية في مجال التحكيم الدولي[1]، كذلك أيضا في سابقة قضائية حديثة أكدت محكمة المقاطعة الشمالية لأوهايو في أن التوقيع الإلكتروني يتمتع بذات الأثر (LLC Kalish v Morgan Stanley & Co) قضية القانوني للتوقيع الخطي بموجب قانون (E-SIGN)الفدرالي وقانون (UETA) للولاية، واعتبرت أن وجود اتفاق تحكيم موقع إلكترونيا كاف لترسيخ صحة الإجراءات التحكيمية، رافضة الطعن ببطلان الحكم على أساس شكلي، ويعد هذا القرار من أوائل الأحكام الأمريكية التي كرست مبدأ المساواة بين التوقيعين الورقي والرقمي في سياق التحكيم[2].

على صعيد الدول العربية، لا يزال الاجتهاد القضائي في مراحله الأولى فيما يخص الاعتراف بالأحكام التحكيمية الإلكترونية بموجب اتفاقية نيويورك، غير أن بعض المحاكم اللبنانية أبدت توجها تدريجيا نحو تقبل الحكم الإلكتروني مستندة إلى أحكام القانون رقم 81/2018 التي تمنح التوقيع الإلكتروني والمعاملات الرقمية قوة إثباتية متى استوفت شروط التوثيق القانوني، من جانب آخر بادرت بعض مراكز التحكيم الدولية لا سيما مركز التحكيم الدولي في باريس (ICC)[3]، إلى ترسيخ مقاربة حديثة للأحكام الإلكترونية عبر تعديل قواعدها لتشمل اعترافا صريحا بإصدار الأحكام وتوقيعها إلكترونيا، مع اعتماد آليات دقيقة لإثبات تاريخ ومكان صدور الحكم، ما يسهم في تيسير إجراءات تنفيذ هذه الأحكام على الصعيد الدولي[4].

[1] Switzerland, 17 April 2019, Switzerland, Bundesgericht (Federal Tribunal), A. d.d. v. B. S.A., 4A-646/2018، تم الاطلاع عليه على الرابط ادناه يوم 2026/05/03 على الساعة 17:50
. https://newyorkconvention1958.org

[2] Kalish v. Morgan Stanley & Co., LLC, No. 1:2022cv01412-Document 19 (N.D. Ohio 2023
تم الإطلاع عليها يوم 2026/05/05 بتاريخ عليه على الرابط ادناه تم
https://law.justia.com/cases/federal/district-courts/ohio

[3] المادة 32 من قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية 2021.

[4] دليل أمانة الأونستيرال بشأن اتفاقية نيويورك،2016، ص 57-63.

الفرع الثاني: آثار العوامل الاقتصادية على تنفيذ عقود التجارة الدولية

قد يتفق أطراف العقد التجاري الدولي أثناء إبرام العقد على إدراج بعض النصوص التي من شأنها أن تؤدي إلى مراجعة الثمن، وذلك عند حدوث بعض الظروف أو العوامل التي تستوجب إعادة النظر في القيمة المالية محل الالتزام للوفاء في العقد، وذلك عملا بما تقتضيه عادات التجارة الدولية وبما تقتضيه المواثيق الدولية (اتفاقية فينا للبيع الدولي للبضائع 1980 المبادئ الموحدة للقانون الدولي الخاص بإعادة التفاوض على العقد عامة والثمن خاصة.[1]

وتنصب هذه المفاوضات على أسباب وقف التنفيذ ودراسة إمكانية مراجعة بند الثمن وفقا للمعطيات والظروف المستجدة على الساحة التجارية الدواية، ويعود سبب انتهاج هذا الأسلوب في المراجعة إلى طول مدة تنفيذ هذا النوع من العقود أو دورية التنفيذ الذي تتسم به بالتالي تعترضها ظروف غير متوقعة والتي تأخذ بعين الاعتبار القوة الملزمة للعقد وتغيير الظروف، ويقتصر شرط إعادة التفاوض على تبادل المناقشات والاقتراحات الموضوعية للوصول إلى اتفاق يخدم المصلحة المشتركة للأطراف المتعاقدة[2]. بالتالي يتم تنفيذ العقد في شقه الجديد وبمعطيات جديدة، إلا انه في حالة فشل المفاوضات على مراجعة الثمن أو لم يتم قبول احد الطرفين الاتفاق المتوصل إليه فيما يخص مراجعة الثمن بالتالي يتم اللجوء إلى الطرق القضائية لتسوية الخلاف التعاقدي.

1- مراجعة العقد

بعد تأثر العقد من جراء الظروف الاستثنائية التي أدت إلى الإخلال بالتوازن الاقتصادي للعقد الدولي، يلجأ الأطراف إلى مراجعة الثمن وذلك بالاستعانة بالقاضي أو المحكم الذي يتدخل بصفة موضوعية لإعادة التوازن الاقتصادي للعقد، كما يمكن للأطراف القيام بمراجعة ثمن العقد دون الاستعانة بأية جهة قضائية وذلك عن طريق المفاوضات التي تقوم بينهما، وإعمالا بمبدأ مراجعة الثمن في عقود التجارة الدولية يؤدي إلى التعرض للعادات التجارية الدولية والتي تواترت عليها العقود[3].

---

[1] وهذا ما ورد في نموذج لإحدى عقود التجارة الدولية والذي تم النص فيه على مراجعة الثمن.

(... Les parties procéderaient à une révision du contrat,... à se mettre d'accord sur une adaptation du prix...). Voir, FONTAINE Marcel & DELY Filip, op.cit, p 513.

[2] خديجة فاضل، تعديل العقد أثناء التنفيذ . مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع العقود والمسؤولية معهد العلوم القانونية، جامعة الجزائر، 2002، ص 54.

[3] .سلامة فارس عرب وسائل معالجة اختلال توازن العقود الدولية في قانون التجارة الدولية، د ب،د س ن، 1999 ، ص 394.

ومن أجل استمرار العلاقة التعاقدية في العقود الدولية وجب تضمينها بنود إعادة التفاوض، ومن ثم يلتزم الأطراف بإعادة تنظيم العقد من جديد إذا ما كانت هناك ظروف أدت إلى تغيير المسائل الجوهرية للعقد (الثمن) بالتالي الاختلال في التوازن العقدي، وهذا إعمالا بمبدأ حسن النية، وان تكون الاقتراحات بتعديل الثمن عادلة من شأنها أن تكون في وسع الملتزم به وذلك لتسهيل التنفيذ والإبقاء على الرابطة العقدية المشتركة [1].

ويتم الاستمرار في تنفيذ العقد وترتيب جميع الآثار القانونية لأطرافه، وذلك خاصة في حالة نجاح مفاوضات التعديل أو مراجعة الثمن، كما قد يلجأ الأطراف إلى وضع عقد تكميلي إضافي يتم فيه تحديد التزامات الأطراف بعد التعديل، وهذه الحالة تجدها خاصة في عقود البناء الدولي وعقود نقل المعرفة الفنية[2]، فالعقد التكميلي تدرج فيه جميع التعديلات الخاصة بالثمن واجب الدفع في أجاله المحددة وفقا لهذه الأخيرة، وقد يعمد الأطراف إلى سلك طريقة أخرى معمول بها على مستوى عقود التجارة الدولية في إمكانية مراجعة الثمن ، وذلك من خلال إنقاصه بطلب من المشتري في حالة عدم مطابقة السلع والخدمات للمواصفات التي تم الاتفاق عليها في العقد[3].

2 نشوب نزاع حول مراجعة العقد التجاري الدولي

حقيقة مراجعة العقد خاصة عنصر الثمن وتعديله لسبب العوامل والظروف ومستجدات التجارة الدولية لا رجعة فيها، كون في حالة تأثير هذه الأخيرة على اقتصاديات العقد يستوجب على الأطراف تعديل الالتزام والتخفيف على الطرف الذي أثقلت كاهله هذه الظروف أو أدت إلى الزيادة في التزاماته، ومنها مثلا الزيادة في الثمن واجب الوفاء".[4] وعلى هذا الأساس فالنتيجة التي يتوصل إليها الأطراف بعد المراجعة تدخل حيز التنفيذ بمجرد الانتهاء منها، وعلى المدين بالثمن الوفاء به عند حلول أجاله وفقا للقيمة المتفق عليها في بند المراجعة.

غير أنه ليس في كل الحالات يصل الأطراف إلى الاتفاق على التعديل وتنفيذ بنود المراجعة بل قد تكون أمام حالة فشل المفاوضات على المراجعة وذلك لأسباب عدة سواء لرفض أحد الأطراف تنفيذ بنود المراجعة أو عدم قبولها أصلا، إلى جانب ظهور سوء النية أو إخلال نحو المفاوضات الخاصة بالمراجعة والتي تؤدي بالأطراف إلى النزاع وخاصة عند

[1] انظر مضمون القضية CCI, affaire n° 3243, en 1981, JDI, n°4, Paris, 1982, pp 968-971 .

[2]-PANAYOTIS Glavinis, le contrat international de construction, Editions GLN-JOLI, Paris, 1993, p 67. voir aussi: KAHN Philipp, «Force majeur et contrats internationaux de longue durée », JDI, n°03, Paris, 1975, p 481.

[3] CHATILLION Stéphane, le contrat international, ed Vuibert, paris, 2011, p 159,

[4] - SCHELLENBERG Wittmer, « Les conflits en matière de transactions M&A: Arbitrage, Médiation et autre possibilités de gérer les conflits lors de transactions M&A », NEWSLETTER Novembre 2005, GENEVE, p 02, In http://www.swlegal.ch, le 20-11-2005.

عدم أو رفض تقديم اقتراحات جدية بشان التعديل[1]، كما أن الحل الآخر في حالة انقضاء المدة الخاصة بالتعديل أو عدم التوصل إلى اتفاق أو رفض أحد الطرفين للحلول المتفق عليها من خلال المراجعة هو اللجوء إلى فسخ العقد الدولي الذي لا يحمل معه صفة عقوبة بالتالي تتم تسوية النزاع بصفة ودية التسوية الرضائية اتجاه الشروط العقدية الجديدة و في حالة الفسخ يعمل الأطراف على تسوية الحقوق وذلك بسبب الظروف والمستجدات التي أثرت على العقد[2]، أما فيما يخص عملية تسوية الحقوق فإنها عادة ما تتم أمام هيئة قضائية أو تحكيمية والتي تستعين بالخبراء لتحديد مضمون التسوية.

3 فسخ العقد التجاري الدولي

من المبادئ التي تقوم عليها عقود التجارة الدولية والقواعد المنظمة لها مبدأ الاقتصاد في فسخ العقد الدولي، وذلك لأن نتائج الفسخ الاقتصادية في مجال التجارة الدولية أخطر منها في العقود والمعاملات الداخلية، فهو يدمر علاقة عقدية غالبا لا يتم إبرامها إلا بعد مفاوضات عسيرة وطويلة وجهود شاقة ومكلفة خاصة من الناحية المالية، إلى جانب ما يصاحب ذلك من استحالة إلى إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل التعاقد لكن بالرغم من هذا كله قد لا يستمر أحد الأطراف في تنفيذ العقد وفقا لبنود المراجعة بعد تأثره بالظروف، ومن ثم ونتيجة لتضرره منها يعمد الطرف المتضرر في العقد إلى طلب الفسخ .[3]

إذن في حالة عدم الوفاء بالثمن في عقود التجارة الدولية بعد مراجعته جاز للطرف مستحق قيمته طلب فسخ العقد أي للبائع حق إعلان فسخه للعقد في حق المشتري وخاصة إذا كان راضيا بالتعديل الذي أصاب الثمن بعد مراجعته بسبب الظروف والأسباب المذكورة الظروف الاقتصادية خاصة، ويعتبر هذا الفسخ نتيجة حتمية لمخالفة إحدى القواعد الجوهرية في العقد سواء الجزء المنفذ أو الجزء المعدل[4]، ومثال ذلك أن يتأخر المدين بدفع قيمة الثمن بعد تعديله ومراجعته أو دفعه للثمن لكن ليس بالقيمة المعدلة، وهذا ما يدفع بالبائع إلى طلب المشتري بالفرق مع إمكانية فسخ

[1] خديجة فاضل تعديل العقد أثناء التنفيذ . مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع العقود والمسؤولية،.معهد العلوم القانونية جامعة الجزائر، 2002، ص52.

[2] جواد محمد علي، العقود الدولية ، د.ط، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1997، ص 191.

[3] خالد أحمد عبد الحميد، فسخ عقد الدولي للبضائع،د.ط، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، 2002 ،ص 97.

[4] وليد علي محمد عمر، الثمن في عقد البيع الدولي للبضائع كأحد الالتزامات الجوهرية للمشتري، المكتب الفني للإصدارات القانونية، د ب ، 2001 ص 126.

العقد، إلا أن القسط المنفذ يبقى صحيحا ومنتجا لأثاره القانونية بينما يتم فسخ الجزء الذي مسه التعديل والذي لم يتفق عليه الأطراف[1].

إلا أن حالة الفسخ لا تثور فقط عند عدم الاتفاق على تنفيذ بنود العقد الذي تمت مراجعته أو الوفاء بالثمن محل التخفيض أو الزيادة بسبب تعديله، وإنما هناك أسباب أخرى وعوامل أكثر أهمية تؤدي إلى الفسخ وأكثر من ذلك إلى نشوب خلافات ونزاعات بين أطراف العقد التجاري الدولي والتي عادة ما يكون محلها عدم الوفاء بالثمن وخاصة باعتباره العنصر الجوهري في العقد وبالنظر إلى أهميته الاقتصادية والقانونية في نجاح الصفقات الدولية.

[1] FONTAINE Marcel & DELY Filip, Droit des contrats internationaux: Analyse et rédaction de clauses, Editions BRUYLANT, 2eme édition, Bruxelles, 2000, p519.

خلاصة الفصل الثاني:

إن وصول الحكم التحكيمي إلى الجهة القضائية المختصة بالاعتراف يكون عن طريق إجراءات أولية تمكن القاضي بعدها من ممارسة الرقابة على الحكم التحكيمي وذلك بناءا على النصوص القانونية في حالة لم يتفق الأطراف على تنظيم الإجراءات وذلك للحيلولة دون الوقوع في فراغ قد يمنع سير العملية التحكيمية، ومن ثم الاعتراف بهذا الأخير التحكيم وتنفيذه والغاية من ذلك الرقابة على مدى تطابق حكم التحكيم والقواعد المعمول بها داخل الدولة وخاصة تلك المتعلقة بالنظام العام.

ومن جهة أخرى، ساهمت الاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها اتفاقية نيويورك لسنة 1958، في تعزيز تنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية وتوحيد القواعد المتعلقة بالاعتراف بها، مما أدى إلى تدعيم الثقة في التحكيم كوسيلة فعالة لحماية المصالح التجارية الدولية.

وعليه، فإن تحقيق التوازن بين استقلالية التحكيم وسلطة القضاء الوطني يظل من أهم التحديات التي تواجه الأنظمة القانونية المعاصرة، خاصة في ظل التطورات الاقتصادية والتكنولوجية المتسارعة، الأمر الذي يستدعي مواصلة تحديث التشريعات الوطنية وتطوير آليات التعاون القضائي الدولي بما يضمن فعالية تنفيذ الأحكام التحكيمية وتعزيز الأمن القانوني في مجال التجارة الدولية.

الخاتمة

الخـــاتمة:

ختامًا، يمكن القول بأن التحكيم كآلية لتسوية المنازعات التجارية الدولية يمثل أحد أهم وأبرز الوسائل التي يلجأ إليها الأطراف، لتجنب التعقيدات والتكاليف المرتفعة والإجراءات المطولة التي تتسم بها المحاكم التقليدية، في عصر العولمة حيث تتزايد التداخلات الاقتصادية بين الدول والشركات عبر الحدود، تبرز الحاجة الملحة لوجود نظام فعال وسريع لحل النزاعات بشكل يمكن أن يضمن استمرارية الأعمال ويحافظ على العلاقات التجارية.

ومن الناحية القانونية، يعترف بقرارات التحكيم دوليًا وفقا لاتفاقية نيويورك لعام **1958** بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، مما يعزز من فعالية وجاذبية التحكيم كوسيلة التسوية المنازعات التجارية الدولية. هذه الاتفاقية تلزم الدول الأعضاء بالاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها، إلا في حالات استثنائية محددة، ما يعزز من المصداقية والموثوقية في استخدام التحكيم.

ولما كان الكثير من التحولات في الفكر القانوني تجسدت نتيجة تطورات تقنية أو صناعية، فإن رواج التجارة الإلكترونية وانتشار أدواتها، فرضت نفسها وبات من الضروري البحث عن وسائل معالجتها وضبطها لتظل في إطار قانوني ومشروع والتصدي لما تولد عنها من آثار خاصة في إطار النظام التعاقدي، هذا ما أدى بالعديد من المنظمات الدولية السعي لوضع إطار قانوني ينظمها، ولعل أولها قانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لسنة الصادر عن لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة.

النتائج:

من خلال الدراسة تم التوصل إلى النتائج الآتية:

– يعد اتفاق التحكيم الأساس القانوني الذي تستند إليه الخصومة التحكيمية، ولا يمكن مباشرة إجراءات التحكيم إلا بوجود اتفاق صحيح ومستوفٍ للشروط القانونية.

– يساهم مبدأ سلطان الإرادة في منح الأطراف حرية واسعة في تنظيم إجراءات التحكيم واختيار المحكمين والقانون الواجب التطبيق على النزاع.

– ساهم التطور التكنولوجي في تكريس نظام التحكيم الإلكتروني، من خلال اعتماد وسائل رقمية حديثة في إدارة الخصومة التحكيمية.

– تعد دعوى البطلان وسيلة رقابية استثنائية تهدف إلى ضمان سلامة الحكم التحكيمي دون المساس بموضوع النزاع.

– يؤدي القضاء الوطني دوراً مهماً في دعم تنفيذ الأحكام التحكيمية من خلال منح الصيغة التنفيذية ومراقبة احترام النظام العام.

– ساهمت الاتفاقيات الدولية، وخاصة اتفاقية نيويورك لسنة 1958، في تسهيل الاعتراف بالأحكام التحكيمية الأجنبية وتنفيذها وتعزيز الثقة في التحكيم التجاري الدولي.

من خلال الدراسة يمكن تقديم بعض المقترحات على النحو الآتي:

-العمل على تحديث المنظومة التشريعية: من خلال استمرار المشرع في مواكبة المستجدات الدولية في قانون التحكيم لتقليل حالات بطلان أحكام التحكيم وتسهيل إجراءات التنفيذ.

-تأسيس "مركز وطني لتدقيق المحكمين" لضمان جودة الأحكام، من خلال إنشاء هيئة رقابية مهنية تضع معايير صارمة للمحكمين، ودعم التكوين الأكاديمي والمهني: تكثيف الندوات والدورات التدريبية لرجال القانون والباحثين لتعميق فهم ثقافة التحكيم وآلياته الإجرائية.

-حصر دور القضاء في الرقابة اللاحقة وضمان عدم التدخل في جوهر النزاع، بما يضمن استقلالية العملية التحكيمية.

- توقيع "الغرامات التهديدية وعقوبات مالية رادعة على الطرف الذي يثبت لجوؤه إلى دعاوى بطلان كيدية تهدف فقط إلى عرقلة تنفيذ حكم المحكمين.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع والمصادر

أولا: الكتب

1- المراجع العامة :

1- نبيل زيد مقابلة، النظام القانوني لعقود خدمات المعلومات الإلكترونية في القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن ،2009.

2- جمال أحمد، هيكل الاتفاق على التحكيم بين الإجراء والموضوع، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2016.

3- جواد محمد علي، العقود الدولية ، د.ط، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1997.

4- حفيظة السيد الحداد الموجز في نظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي،د ط، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، 2010.

5- حفيظة السيد الحداد، الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2001.

6- خالد أحمد عبد الحميد، فسخ عقد الدولي للبضائع،د.ط، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، 2002.

7- سلامة فارس عرب وسائل معالجة اختلال توازن العقود الدولية في قانون التجارة الدولية، دون دار النشر دون.

8- سمير دنون، العقود الإلكترونية في إطار تنظيم التجارة الإلكترونية،الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان،2012.

9- عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية، القاهرة،1977.

10- علاء آباريان، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2008.

11- نبيل إسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية والدولية،د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011

12- وليد علي محمد عمر، الثمن في عقد البيع الدولي للبضائع كأحد الالتزامات الجوهرية للمشتري، المكتب الفني للإصدارات القانونية، د ب ن، 2001.

1-1المراجع المتخصصة:

أ- المؤلفات

أولا: المؤلفات المتخصصة باللغة العربية

1- أبو العلا أحمد أحمد عارف، دور التحكيم التجاري الدولي في نزاعات التجارة الإلكترونية،د.ط، نور اليقين للنشر والتوزيع،2022.

2- أحمد بلقاسم، التحكيم الدولي، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

3- أشرف محمد أمين محمد صميدة، التحكيم التقليدي والتحكيم الإلكتروني، الطبعة الأولى، النخبة.

4- أمال يدر، الرقابة القضائية على التحكيم التجاري الدولي، (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.

5- طيب قبايلي، كريم تعويلت، التحكيم التجاري الدولي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية،د ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2020 .

6- علي بركات الطعن في أحكام التحكيم،دط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

7- علي رحيم راضي، التحكيم الدولي نشأته- مزاياه – تطبيقاته،د ط، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع،سوريا،2018.

8- عليوش قربوع كمال، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

9- للطباعة والنشر والتوزيع،القاهرة، 2023.

10- محمد كولا، تطور التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري،د ط، منشورات بغدادي الجزائر، 2008.

11- محمد مأمون سليمان، التحكيم الإلكتروني،د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

12- هجيرة تومي، التحكيم الالكتروني كتجربة لتطوير آليات التحكيم،مجلة صوت القانون،جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة،المجلد 4، العدد السابع،2014.

ثانيا: المؤلفات المتخصصة باللغة الفرنسية

1- Alexandre(D), Les pouvoirs du juge d'exequature, L.G.D.J, paris, 1970.

2- (... Les parties procéderaient à une révision du contrat,... à se mettre d'accord sur une adaptation du prix...). Voir, FONTAINE Marcel & DELY Filip, op.cit, p 513.

.

3- Alexandre(D), Les pouvoirs du juge d'exequature, L.G.D.J, paris, 1970.

4- FONTAINE Marcel & DELY Filip, Droit des contrats internationaux: Analyse et rédaction de clauses, Editions BRUYLANT, 2eme édition, Bruxelles, 2000.

5- Herman Verbist, Christophe Imhoos, Jean-François Bourque, Geoffroy Loades, Règlement des litiges commerciaux: Arbitrage et règlement alternatif des différends, SECONDE ÉDITION L'ITC (centre internationale de commerce). Geneve.

6- Matthaios Dacoronias-Marina, The evolution of arbitration in the digital age (e-arbitration), National and Kapodistrian University of Athens (NKUA), Faculty of Law.

7- Mohamed El Mehdi Najib, L'intervention du juge dans la procédure arbitrale, These presentée pour obtenir le grade de docteur, Ecole doctorale de droit, Specialite droit prive Université de bordeaux, France, 2016, p82.

8- Mohamed El Mehdi Najib, L'intervention du juge dans la procédure arbitrale, These presentée pour obtenir le grade de docteur, Ecole doctorale de droit, Specialite droit prive Université de bordeaux, France, 2016.

.

ثالثا: الأطروحات ومذكرات الماجستير

أ-أطروحات الدكتورة:

1- بوالصلصال نور الدين، الاختصاص في تسوية النزاعات التجارية الدولية عن طريق التحكيم، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011/2010.

2- امال بن عشي، دور التحكيم في تسوية منازعات الاستثمار، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لغرور عباس، خنشلة 2019 2020.

3- جارد محمد، الدعوى التحكيمية في إطار العلاقات الدولية الخاصة " دراسة مقارنة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2017/2018، 69.

4- زروق نوال، الرقابة على أعمال المحكمين في ظل التحكيم التجاري الدولي ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف،2015،2014.

5- زكرياء بومخيلة، التحكيم التجاري في ظل الاتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د، تخصص قانون مدني، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لغرور.

6- سليم بشير، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.

7- شرف الدين الطيب عبد الله، النظام العام واثره على التحكيم – دراسة مقارنة –، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النيلين السودان، 2017.

8- قويقر فتيحة، النظام العام و التحكيم التجاري الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر – 1 – بن يوسف بن خدة،الجزائر، 2016-2017.

9- نواصر الطاهر، مرجع سابق.

ب–مذكرات الماجستير

1- الهام عزام وحيد الخزار، التحكيم التجاري الدولي في إطار منهج التنازع، دراسة مقارنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2009.

2- أحمد بن حاجة، تنفيذ أحكام التحكيم والإشكالات التي تعترضها، مجلة الدراسات القانونية،جامعة يحي فارس بالمدية الجزائر، المجلد10، العدد 02.

3- أحمد محمود المساعدة، التنظيم القانوني لإصدار حكم التحكيم الإلكتروني (دراسة مقارنة)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12 العدد 02، 2015

4- إلياس عجابي، النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 47، العدد 3 2010.

5- أمين أعزان، فعالية التحكيم الإلكتروني في ضوء متطلبات القوانين والاتفاقيات الدولية، منشورات مجلة الحقوق، العدد4 .

6- بن فناتكي فريال،التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري الجديد دراسة تحليلية ونقدية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع عقود ومسؤولية كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2021 – 2022.

7- بودودة سعاد، التحكيم التجاري الدولي كضمان من ضمانات الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، السنة الجامعية.

8- بوديسة كريم، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،تخصص قانون التعاون الدولي،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

9- بوقرط أحمد، قماري نضرة بن ددوش، البيانات الواجب توافرها في حكم التحكيم الإلكتروني، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة المدية، المجلد الرابع، العدد الأول،2018 ص 250.

10- بوكريطة موسى، القانون الواجب التطبيق على التحكيم التجاري الدولي وفق القانون الجزائري،مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب،البليدة،2012.

11- تكوك شريفة، شروط صحة اتفاق التحكيم في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد يحي الونشريس تيسمسيلت، المجلد الثالث، العدد السادس، 2018.

12- حذاق السامعي، أسباب استئناف أوامر منح الاعتراف أو التنفيذ الأحكام التحكيم الدولي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد 06،عدد 02، 2020.

13- حسان كليبي، دور القضاء في قضايا التحكيم التجاري الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة،2012،2013، ص 80.

14- حمزة وهاب، تنفيذ احكام التحكيم التجاري وفقاً للاتفاقيات الدولية وأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مجلة الميدان للعلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي المجلد 04، العدد 01،2021.

15- خديجة فاضل تعديل العقد أثناء التنفيذ . مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع العقود والمسؤولية،.معهد العلوم القانونية جامعة الجزائر، 2002.

16- خديجة فاضل، تعديل العقد أثناء التنفيذ . مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع العقود والمسؤولية معهد العلوم القانونية، جامعة الجزائر، 2002.

17- خنفوسي عبد العزيز،" القواعد الإجرائية التي تحكم مسألة الاعتراف بأحكام التحكيم وإنفاذها وتوجب الطعن فيها في ظل التشريعات المقارنة"،مجلة المفكر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 12، العدد الثاني عشر، 2017.

رابعا: المقالات

1- ربوح عبد الكريم، التحكيم الإلكتروني كآلية لتسوية نزاعات التجارة الإلكترونية، مجلة المعيار، جامعة تيسمسيلت أحمد بن يحي الونشريسي الجزائر، المجلد16 العدد2، 2025.

2- ربيعة رضوان، ياسمين لعجال، ضوابط تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في الجزائر، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،المجلد 10 والعدد 19، 2018.

3- رضا مهدي، التحكيم الإلكتروني كآلية من أليات تسوية المنازعات عقود التجارة الإلكترونية، محلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 7، العدد 2، 2022.

4- زيغم محاسن ابتسام، التحكيم التجاري الدولي كآلية لحل منازعات التجارة الدولية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، المجلد 10، العدد01، 2023.

5- سرحاني عبد القادر، مزولي محمد، التكييف القانوني لطبيعة عمل المحكم في التحكيم التجاري الدولي (درسة مقارنة)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة أحمد دراية، الجلد 12، العدد 02، 2020.

6- سريج مصطفى، قواعد التحكيم التجاري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة مقدمة من أجل الحصول شهادة ماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد آكلي محند، البويرة ،2016-2017.

7- سهام العلواني، الزين عزري، أثر شرط الكتابة على اتفاق التحكيم،مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، العدد ،02،2021.

8- عباس عبد القادر، التحكيم التجاري الدولي وآثاره، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة الجلفة، الجلد 9، العدد 4، 2016.

9- عبد النور أحمد، إشكاليات تنفيذ الأحكام الأجنبية (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الخاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان ،2010،2009.

10- عبد الوهاب عجيري، شرط التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2013-2014.

11- العرباوي نبيل صالح، اتفاق التحكيم، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار (الجزائر)، المجلد 2016،العدد الخامس عشر، 2016.

12- علالي عبد الرحمان،استقلالية اتفاق التحكيم الدولي عن العقد الأصلي،مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة،جامعة مستغانم، المجلد الثالث، العدد السادس 2018.

13- عمامرة حسان، التحكيم التجاري الدولي وإشكالات تنفيذ أحكامه، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية،جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد 14 العدد 01، 2022.

14- عمامرة حسان،تنفيذ الأحكام التحكيمية الدولية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف،المجلد 07، العدد01.

15- عمر بن سعيد، تنفيذ حكم التحكيم التجاري الأجنبي بالجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية،جامعة خنشلة المجلد 1 ،العدد2 ،2014.

16- غربية سمية، الرقابة القضائية على حكم التحكيم عن طريق رفع دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي ،مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 2018.

17- فتحي كمال دريس، الإعتراف وتنفيذ الحكم التحكيمي التجاري الدولي في الجزائر تطبيقا لقواعد اتفاقية نيويورك وقانون الإجراءات المدنية والإدارية /08 09 ،مجلة البحوث والدراسات، المجلد 17 ،العدد 2، 2020.

18- قطاف حفيظ، محال تدخل القضاء في خصومة التحكيم التجاري الدولي على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الجديد (08-09)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف،2014.

19- كروش بريكي، تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، 2018-2019.

20- كلبي حسان، الرقابة القضائية على حكم التحكيم التجاري الدولي وفقا القانون الجزائري، مجلة المفكر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة، العدد السابع عشر، جوان.

21- لحسن السباعي الإدريسي، الطعن بالبطلان في حكم التحكيم التجاري المخالف للنظام العام، منشورات مجلة المهن القانونية والقضائية، سلسلة قانون الأعمال والممارسات القضائية، مجلد 05، العدد 06 ،2019.

22- ليلى بن حليمة، تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجلد04، العدد التالث عش،2018.

23- ليلى بن حليمة، خصوصيات وآثار حكم التحكيم في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجلد12،العدد1 2019.

24- محمد فراج عمر، الأثر القانوني والشرعي لامتداد شرط التحكيم (دراسة مقارنة)، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر ، القاهرة،2025.

25- مرزوقي فاطمة،التحكيم التجاري الدولي وقضاء الدولة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة ،2018.

26- مهدي عبد الرسول كريم، الاعتراف بالأحكام القضائية وقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها في الاتفاقيات الدولية – دراسة مقارنة – رسالة لنيل شهاة الماجستير، جامعة بابل، العراق، 2002.

27- موسى بوكريطة، شريف هنية، القانون الواجب التطبيق في منازعات التحكيم المتعلقة بعقود التجارة الدولية،دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية جامعة البليدة، المجلد 09، العدد 02، 2025.

28- نجادي بن عبد الله، حيتالة معمر،تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي- شروطه وإجراءاته، مجلة القانون الدولي والتنمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس ،الجزائر ،المجلد 9، العدد1،2021.

29- نواصر الطاهر، الطعن في أحام التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية،كلية الحقوق، جامعة تامنغست (الجزائر) المجلد 12، العدد 03، 2023.

30- هجيرة تومي، التحكيم الالكتروني كتجربة لتطوير آليات التحكيم،مجلة صوت القانون،جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة،المجلد 4، العدد السابع،2014.

31- هجيرة تومي، بويزري سامية، التحكيم كطريق بديل لحل نزاعات عقود التجارة الدولية، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، العدد السابع، 2011.

32- هشام البخفاوي، مشاكل التحكيم الإلكتروني في القواعد التقليدية،مجلة سلسلة المعارف القانونية، الإصدار 6.

33- وليد رحمون، طرق تشكيل المحكمة التحكيمية في ظل القانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2018.

34- يوسف عبد الكريم الجراجرة، آثار حكم التحكيم الإلكتروني، المجلة القانونية في الدراسات والبحوث القانونية،المجلد 7، العدد 2، الأردن، 2020.

خامسا: النصوص القانونية

1 – النصوص التشريعية

أ – الأوامر و القوانين:

1- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في18 صفر 1429 الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، العدد 78 مؤرخة في 30-09-1978، المعدل والمتمم.

2- الأمر رقم 08-09 المؤرخ في18 صفر 1429الموافق 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، صادر في ج.ر.ج.ج العدد 21 مؤرخة في 23 أبريل 2008 يعدل ويتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022.

3- الأمر رقم 15-20 المؤرخ في18 ربيع الأول 1437 الموافق 30 ديسمبر 2015، المتضمن القانون التجاري، صادر في ج.ر.ج.ج العدد 71 مؤرخة في 23 أبريل 2008 المعدل والمتمم.

ب- المراسيم التنفيذية:

1- صادقت الجزائر على اتفاقية نيويورك لعام 1958، بموجب المرسوم رقم 88-233 المؤرخ في 05/11/1688 المتضمن توقيع الجزائر يتحفظ على اتفاقية نيويورك لعام 1958 المتعلقة بالاعتراف و تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية.

سادسا: مواقع الانترنت

1- الاتفاقية المتعلقة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها المبرمة سنة 1958،
https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/mediadocuments/uncitral/ar/2016_guide_on_t
. he_convention.pdf

. https://newyorkconvention1958.org

2- قانون الأنسيرال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985،
3-https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/ar/04-
3- 90951_ebook.pdf

4-CISG Advisory Council, Opinion No. 6. Available at:
http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/CISG-AC-op6.html

5-انظر نص المادة الثانية فقرة 1 من اتفاقية نيويورك 1958
https://lawsociety.ly/convention/%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D
8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%85-
%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D8%A9-
%D8%A8%D8%B4%D8%A3%D9%86-%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%AF-
%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%B9/

Herfried Woss And Others, Damages in International Arbitration under Complex Long-term
.Contracts, Oxford University Press, Oxford, 2014, Page 21

https://iccwbo.org/dispute-resolution/dispute-resolution-services/arbitration/rules-
4-procedure/2021-arbitration-rules/

https://law.justia.com/cases/federal/district-courts/ohio

https://lawsociety.ly/convention/%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D
8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%85-
%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D8%A9-
%D8%A8%D8%B4%D8%A3%D9%86-%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%AF-
%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%B9/

Kalish v. Morgan Stanley & Co., LLC, No. 1:2022cv01412-Document 19 (N.D. Ohio 2023

Switzerland, 17 April 2019, Switzerland, Bundesgericht (Federal Tribunal), A. d.d. v. B. S.A., 4A-646/2018، 17:50 على الساعة 2026/05/03 تم الاطلاع عليه على الرابط ادناه يوم

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونستيرال) تقرير عن أعمال دورتها الخمسين،

https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/report_e_55th_session.pdf

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	-
الإهداء	-
قائمة المختصرات	-
المقدمة	أ
الفصل الأول: اجراءات الخصومة التحكيمية في ظل منازعات عقود التجارة الدولية	
تمهيد	06
المبحث الأول : تحريك الخصومة التحكيمية في منازعات عقود التجارة الدولية	07
المطلب الأول : تفعيل شرط التحكيم في العقد التجاري الدولي	07
الفرع الأول :مفهوم و شروط اتفاق التحكيم	07
الفرع الثاني : اثر اتفاق التحكيم التجاري الدولي	08
المطلب الثاني: تشكيل هيئة التحكيم و تنظيم الإجراءات	17
الفرع الأول : اجراءات سير الخصومة التحكيمية في البيئة التقليدية الرقمية	17
المبحث الثاني: معالجة النزاع التجاري الدولي امام هيئة التحكيم	20
المطلب الأول: الفصل في موضوع النزاع	20
الفرع الأول : تحديد القانون الواجب التطبيق على عقدة التجارة الدولية	21
الفرع الثاني : تقدير الإخلال العقدي و التعويض فيى إطار التحكيم التجاري	23
المطلب الثاني :إصدار الحكم التحكيمي	27
الفرع الأول: متطلبات الحكم التحكيمي في التحكيم التقليدي و الإلكتروني	28
الفرع الثاني:حجية الحكم التحكيمي و اثاره في النزاعات التجارية الدولية	29

الفصل الثاني: نفاذ و تنفيذ الحكم التحكيمي في منازعات عقود التجارة الدولية	
تمهيد	34
المبحث الاول : الرقابة الفضائية على الحكم التحكيمي التجاري الدولي	34
المطلب الاول: الطعن بالبطلان في الحكم التحكيمي	34
الفرع الأول: إسباب بطلان الحكم التحكيمي في منازعات عقود التجارة الدولية	34
الفرع الثاني : اثر دعوى البطلان على استقرار المعاملات التجارية الدولية	37
المطلب الثاني :الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي	38
الفرع الأول: اجراءات الاعتراف بالأحكام التحكيمية الصادرة إلكترونيا و تقليديا	41
الفرع الثاني: دور القضاء في الرقابة على تنفيذ الحكم التحكيمي	40
المبحث الثاني:تنفيذ الحكم التحكيمي في منازعات عقود التجارة الدولية	43
المطلب الأول:التنفيذ الداخلي للحكم التحكيمي	43
الفرع الأول: اجراءات تنفيذ الحكم التحكيمي	43
الفرع الثاني: تنفيذ الحكم التحكيمي الأجنبي	45
المطلب الثاني: التنفيذ الدولي للحكم التحكيمي	47
الفرع الأول: تنفيذ الأحكام التحكيمية الإلكترونية	47
الفرع الثاني:آثار العوامل الإقتصادية على تنفيذ عقود التجارة الدولية	48
خلاصة الفصل الثاني	53
الخاتمة	55
قائمة المصادر والمراجع	59
فهرس المحتويات	63
ملخص المذكرة	64

الملخص:

تتمحور هذه الدراسة حول "الفعالية" في منظومة التحكيم التجاري، باعتباره وسيلة بديلة لفض المنازعات، بل هو "نظام قضائي خاص" فرضته حتمية التجارة المعاصرة للتحلل من جمود القوانين الوطنية وبطء العدالة التقليدية كما تطرقت المذكرة لمدى نجاعة التحكيم في الموازنة بين سلطان الإرادة كمصدر للشرعية وبين السيادة القضائية (كأداة للرقابة، مع التركيز على العقبات القانونية التي تواجه نفاذ أحكام المحكمين، وعلى رأسها تأويلات "النظام العام". خلصت الدراسة إلى أن فعالية التحكيم لا تكمن في نصوصه فحسب، بل في إيجاد بيئة قضائية " تضمن تنفيذ الأحكام وحماية استقلاليتها، مقترحةً رؤية لتطوير الممارسة التحكيمية بما يضمن أمن الاستثمار وحماية المراكز القانونية في العقود التجارية المعقدة.

الكلمات المفتاحية: شرط التحكيم، الخصومة التحكيمية، التحكيم الإلكتروني، الرقابة القضائية، إجراءات الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم.

Abstract:

This research scrutinizes the **"Paradigm of Effectiveness"** within commercial arbitration, arguing that it has evolved from a mere alternative to a **parallel judicial order** necessitated by the exigencies of modern commerce. The study explores the intricate tension between **party autonomy**—as the source of arbitral legitimacy—and **judicial sovereignty**—as a regulatory constraint. It critically assesses the functional capability of arbitration to bypass the rigidity of national jurisdictions while navigating the "nebulous" concept of **public policy (Ordre Public)**, which often hinders the enforcement of awards. By employing a multi-dimensional legal analysis, the study concludes that the true efficacy of arbitration is predicated upon a "pro-arbitration" judicial environment. It advocates for a specialized legal framework that minimizes judicial interference and reinforces the finality of arbitral decisions to ensure legal certainty in complex commercial transactions.